جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرجوع الصرفي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين:

حوســـــو ســـــارة

رحـــــــاي نجـــاة

تحت إشراف الأستاذ:

بــوشــرك علـــــــي

"لجنة المناقشة"

1 / د/ يسعد فضيلة	أستاذة محاضرة	رئيسا
2 / بوشرك علي	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
3 / بوصلاح عليمة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة2020

بِسْمِ اللهِ الْرَّحْمَانِ الْرَّحِيمِ

"وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ"

(سورة الطلاق الآية 03)

يقول العماد الأصفهاني:

"لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا وقال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُسْتَحْسَنْ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

شكر وتقدير

الحمد لله لجلال وجه وعظيم سلطانه الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا خير الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إن الكلمات لمحتارة كيف تصنع عبارات الشكر والعرفان، ولو ظل المداد يخط وينسج أسمى عبارات التقدير للأستاذ الفاضل بـوشـــرك علـــي الذي امتن علينا بشرف الإشراف على هذا البحث، وضح من ثمين وقته لقراءة صفحاته وتقييمها بميزان العارفين القادرين كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم لإثراء هذا العمل المتواضع، فجزاهم الله عنا كل خير

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 الذين سهروا على تكويننا منذ التحاقنا بمقاعد الجامعة

إلى كل الطاقم الإداري وكل عمال وعاملات كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل

إهداء

إلى من أمرني الله ألا أقول لهما أف

إلى والداي

إلى من سهرت الليالي من أجلي إلى من ربتني إلى من كان لها كل الفضل فيما أنا عليه

إليك أمي وقرة عيني

إلى من تحمل الحر والقر ليضمنا لنا العيش الكريم

إليك أبي

إلى من جعلهم الله سندا لي في الحياة إخوتي

ريمة، بلال، رامي

إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

أهدي هذا العمل

حـــــوســـــو ســـــارة

إهداء

إن الحمد والشكر لله نحمده ونشكره على عونه وتوفيقه لنا في إنجاز هذا البحث

أما بعد

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أمي الصبورة التي كانت ولازالت منبعا للحب والصبر والحنان

إلى والدي الذي منحني الثقة والأمان وكان دائما خير عون لي

رعاهما الله وبارك فيهما ورزقهما الصحة والعافية

إلى كل من إسلام، بدر الدين، موسى، غنية، سعاد، نسيمة، نور الدين

الذين كانوا بمثابة العضد والسند لي

حفظهم الله جميعا ورزقهم الخير كله

رحـــــاي نـــــجاة

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق ت ج.....القانون التجاري الجزائري
ق ت ف.....القانون التجاري الفرنسي
ق م ج.....القانون المدني الجزائري
ق ت م.....القانون التجاري المصري
ق إ م إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر.....جريدة رسمية
ط.....طبعة
د ط.....دون طبعة
د د ن.....دون دار نشر
د س ن.....دون سنة نشر
ص.....صفحة
م.....مادة
ع.....عدد
/.....فقرة

باللغة الفرنسية

P.....PAGE
OP CIT.....OUVRAGE PRECEDEMMENT CITE

مقدمـــــــة

تحتل الأوراق التجارية مكانة هامة في الوسط التجاري، سواء فيما بين التجار أو مع غيرهم، والتي تتميز بخاصيتي السرعة والائتمان، حيث يجوز من خلالها منح أجل للوفاء بالدين، فهي بذلك أصبحت بمثابة ركيزة الائتمان التجاري[1]، لذلك فقد نشأت على مراحل متعددة ولم تنشأ دفعة واحدة، وهذا على حسب ما ابتدعته البيئة التجارية[2]، كما نشأت لحاجة التجار الماسة إلى وسيلة آمنة من أجل نقل نقودهم، وتجنب مخاطر ضياعها أو سرقتها أو تلفها، ويرجع سبب ظهور ونشأة الأوراق التجارية إلى عهد حمورابي، ومنهم من يرجع نشأتها إلى الإغريق، والبعض الآخر ينسبها إلى الرومان والمصريين[3].

مع انتشار استعمال الأوراق التجارية خاصة على الصعيد الدولي، عن طريق إمكانية إصـــدار ورقة تجارية وتداولها من بلد لآخر، فكان لابد من توحيد القواعد التي تحكمها، من أجل تنازع القوانين الدولية، فكان لابد من وضع قانون صرفي دولي موحد، من أجل ذلك تم عقد مؤتمر في فرنسا سنة 1885، وبعدها في بروكسل سنة 1888، وفي لاهاي سنة 1910 والمؤتمر الرابع والأخير سنة 1912، بعدها في جنيف يوم 30 جوان 1930، انعقد مؤتمر لتوحيد قانون السفتجة والسند لأمر، هذا الأخير الذي أسفر عن وضع ثلاث اتفاقيات دولية، أما سنة 1931 انعقد مؤتمر لتوحيد قانون الشيك وانتهى أيضا بالإعلان عن ثلاث اتفاقيات[4]، ولا ننسى اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1988، المتعلقة بالبضائع والسندات الإذنية الدولية.

في هذا الإطار، عرفت الجزائر تغيرات كبيرة في مجالها الاقتصـــادي والتجاري، من خلال تحولها من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر، سعيا منها للدخول في الأسواق العالمية وهو ما أدى بالتجار للجوء إلى التعامل بالأوراق التجارية، من بين هذه الأوراق نجد

---

[1]– أنظر مقلاتي منى، " **الأوراق التجارية**"، *مطبوعة* مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016–2017، ص 03.

[2]– أنظر عبد القادر البقيرات،" **القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية**"، ط 2، د د ن، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 03.

[3]– أنظر الطيب اللومي،" **الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، الكمبيالة–الشيك–السندلأمر**"، د ط، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1993، ص 07.

[4]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 04.

السفتجة والسند لأمر، وهما أداة ائتمان ووفاء، على عكس الشيك الذي يمثل أداة وفاء فقط، وهو مستحق الدفع بمجرد الاطلاع.

حيث تحظى السفتجة باهتمام واسع في عالم التجارة والقانون، فهي تخضع لأحكام قانونية خاصة، ونظرا لوظيفتها الاقتصادية والتجارية، كما أنها تأكد على الدعامتين التي تقوم عليها الحياة التجارية وهما السرعة والائتمان.

كما يعد الشيك والسند لأمر الأكثر تداولا من السفتجة في مجال التعامل الداخلي بين الأفراد.

إن أهمية الأوراق التجارية جعلت المشرع التجاري، يخضعها لقانون صارم ينظمها، وهو ما يعرف بقانون الصرف، حيث أن أهم الضمانات والمبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون، هو مبدأ تطهير الدفوع، مبدأ استقلالية التوقيعات وكذا مبدأ تضامن الموقعين.

فكل موقع على السند يصبح ملزما بالتضامن بضمان القبول أو الوفاء في تاريخ استحقاقه أمام الحامل الأخير للورقة التجارية، في حالة ما إذا رفض المسحوب عليه قبول الورقة أو الوفاء بها، ولا يحق للمدين في مفهوم القانون الصرفي وعلى خلاف ما هو وارد في القواعد العامة، أن يطلب مهلة قضائية من أجل الوفاء، فإذا لم يوفي المدين قيمة الورقة التجارية عند حلول أجلها، صار للحامل وقت اذن الحق في الرجوع الصرفي على المدين الأصلي بالورقة التجارية أو باقي الملتزمين الضامنين لها، متى توفرت طائفة من الشروط القانونية، واستوفى الحامل الإجراءات اللازمة للرجوع.

غير أن حق الحامل في الرجوع الصرفي قد ينقضي اما بالإهمال أو التقادم، إذا لم يقم باتباع الإجراءات اللازمة للرجوع في الوقت المناسب، أو لم يمارس حقه في الرجوع على الضامنين قبل أن يسقط بالتقادم؛ في هذه الحالات يتجرد من الحماية التي يستمدها من القانون الصرفي، ويصير خاضعا للقواعد العامة.

لقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عاملين؛ الأول شخصي ويعود إلى الرغبة في تناول الموضوعات ذات الصلة بعالم التجارة والأعمال؛ والآخر موضوعي ويرتبط بجدية الموضوع ودقته القانونية، ناهيك عن الحاجة إلى تعميم استخدامه في الواقع التجاري بما يخدم اقتصاد السوق، وهو ما يستلزم الإحاطة به واثرائه، ومن خلال ذلك الدعوة إلى استعمال الأوراق التجارية في المبادلات التجارية لما فيها من سرعة ومرونة، وما توفره من ضمانات تمكن حاملها من الرجوع على المدين صرفيا لغرض استيفاء قيمتها.

يهدف هذا البحث إلى معالجة الآليات التي وضعها المشرع في متناول حامل الورقة التجارية للرجوع على المدين الأصلي أو باقي الملتزمين بها لغرض تحصيل قيمتها، بوسائل وإجراءات قانونية خاصة مغايرة تماما لتلك المعمول بها في القواعد العامة.

قد تم التركيز في هذا البحث على السفتجة خصوصا باعتبارها نوع أساسي ورئيسي تبنى عليه قواعد وآليات الأوراق التجارية الأخرى.

وقد واجهت هذه الدراسة بعض العراقيل الناتجة عن صعوبة الحصول على المادة العلمية التي ترتبط مباشرة موضوع محل البحث.

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام التي تحكم الأوراق التجارية ضمن الكتاب الرابع تحت عنوان" السندات التجارية"، من المادة 389 إلى المادة 537 من القانون التجاري الجزائري[1]، ومن خلالها وضع قواعد قانونية استثنائية لصالح حامل الورقة التجارية بقصد تشجيع التعامل بها على النحو الذي يوافق اعتبارات السرعة والائتمان الذي يستلزمه عالم التجارة والمال.

ومن هذا المنظور، يسوغ التساؤل عما إذا كان المشرع قد وفق في وضع إطار قانوني ملائم يمكن حامل الورقة التجارية من الرجوع على الملتزمين صرفيا بقصد الحصول على قيمتها في الوقت المناسب وبإجراءات بسيطة تتناسب مع مبدئي السرعة والائتمان الذين تتطلبهما التجارة والأعمال؟

وقد اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي الذي يعتمد على شرح ومناقشة النصوص القانونية التي تتعلق بالموضوع محل الدراسة، وكشف فحواها وبيان مقاصدها والغاية منها؛ وفي سبيل ذلك عالجنا الموضوع على نحو ثنائي بموجب الفصلين التاليين:

الفصل الأول: قيام الرجوع الصرفي

المبحث الأول: شروط الرجوع الصرفي

المبحث الثاني: مباشرة الرجوع الصرفي

الفصل الثاني: انقضاء الرجوع الصرفي

المبحث الأول: انقضاء الرجوع الصرفي بالإهمال

المبحث الثاني: انقضاء الرجوع الصرفي بالتقادم

[1] -أنظر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

الفصل الأول
قيام الرجوع الصرفي

للأوراق التجارية مكانة هامة في التعامل سواء فيما بين التجار أو مع غيرهم[1]، كما أن السندات التجارية[2]، ظهرت لحاجة التجار الماسة إلى وسيلة آمنة من أجل نقل نقودهم وتجنب ضياعها أو سرقتها أو تلفها والتي نجد من بينها السفتجة، السند لأمر والشيك[3]. وبالرغم من أن المعروف في الأوراق التجارية عامة أنها تعتبر أداة ائتمان ووفاء غير أنه في بعض الحالات قد لا يتحقق هذا الوفاء، لما يمتنع المســـحوب عليه عن الوفاء بقيمة الورقة وهو ما جعل من المشرع التجاري بأن يمنح الحامل نوع من الحماية[4].

فهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل، الذي من خلاله سيتم تحديد ودراسة شروط الرجوع الصـرفي التي تختلف من السـفتجة والسـند لأمر الى الشـيك (المبحث الأول)، ثم مباشرة الرجوع الصرفي والذي سنتعرف فيه على الأشخاص الملتزمين بالورقة التجارية بعد ذلك نحاول تحديد المتطلبات المالية التي يحق للحامل المطالبة بها. وأخيرا نعرض الطرق المتاحة له لاستيفاء حقه (المبحث الثاني).

---

[1]– أنظر طالب حسن موسى، " **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية** "، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن 2011، ص 11.

[2]– السندات التجارية: اختلف التشريعات في تسميتها، فقد ترجمها المشرع الجزائري والسوري واللبناني بالأسناد، أما المشرع المصري والتونسي والليبي بالأوراق التجارية، كما يطلق عليها في القانون الفرنسي "Les effets de commerce" وهي ورقة ضمان قابلة للتداول من قبل حاملها.

أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 03.

-Voir، Régine Bonhomme et Françoise Pérochon، «Entreprises en difficultés، Instruments de crédit et de paiements»، éd. 6, LGDJ, Paris, 2003, p. 505.

[3]– أنظر دقايشية إكرام، " **الرجوع الصرفي في السفتجة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 8.

[4]– أنظر منصور داود، جمال عبد الكريم، "**قواعد الاحتجاج الصرفي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة_ الجزائر، 01-01-2010، العدد 1، ص 399.

المبحث الأول

شروط الرجوع الصرفي

من أجل أن يحافظ الحامل على حقه في الرجوع، وأن يستوفي قيمة الورقة التجارية من قبل من يحوزها، وجب تحقق إحدى الشـــروط التي من بينها نجد، وجوب تقديمها في تاريخ الاســتحقاق، هذا ما سـيتم التطرق اليه في هذا المبحث الذي من خلاله سـنتعرض إلى تحديد ودراســة تحقق إحدى حالات الرجوع لكل من الســفتجة والســند لأمر والشــيك (المطلب الأول)، ثم الإجراءات الواجبة للرجوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحقق احدى حالات الرجوع الصرفي

يعتبر تاريخ الاســـتحقاق هو اليوم الذي يحق فيه لحامل الورقة التجارية المطالبة بقيمتها من قبل من يحوزها[1]، وبذلك يختلف ميعاد الاســتحقاق من ورقة إلى أخرى، وعليه سنتعرض إلى حالات الرجوع في تاريخ الاستحقاق (الفرع الأول)، ثم نحدد حالات الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق كاستثناء على القاعدة (الفرع الثاني).

نصـــت المادة 426/ 01 من القانون التجاري الجزائري، على أنه: " يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين:

- في الاستحقاق، إذا لم يتم الوفاء
- وحتى قبل تاريخ الاستحقاق... ".

نستخلص مما سبق أن المشرع قد حدد حالات الرجوع في السفتجة من قبل الحامل وسواء كان ذلك في ميعاد استحقاقها أو قبله[2]، وتطبق نفس الأحكام على السند لأمر[3]فيما يخص أجل اســـتحقاقه وهذا ما أكدته المادة 467 من ق ت ج التي جاء فيها: " تنطبق

---

[1]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 63.

[2]– أنظر محمد السيد الفقي، " **القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك** "، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 219.

[3]– السند لأمر: هو عبارة عن ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب بأن يدفع للمستفيد أو لأمره في تاريخ معين مبلغا من النقود. ولا يشتمل إلا على شخصين فقط هما: الساحب والمستفيد. أنظر نادية فضيل، "**الأسناد التجارية في القانون الجزائري**"، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص139.

على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك في الأحوال الآتية:

- التظهير (المواد من 396 إلى 402).
- الاستحقاق (المواد من 410 إلى 413).
- الوفاء (المواد من 414 إلى 425).
- الرجوع لعدم الوفاء (المواد من 426 إلى 435)، (والمواد 437 – 438 – 439 – 440).
- الاحتجاجات (المواد من 441 إلى 444).
- سند الرجوع (المادة من 445 إلى 447).
- الوفاء بطريق التدخل (المواد من 448 و450 إلى 454).
- النسخ (المواد من 458 إلى 459).
- التحريف (المادة 460).
- التقادم (المادة 461).

أيام الأعياد الرسمية والعمل المشبهة بها وحساب الآجال ومنح آجال الإهمال طبقا لأحكام المواد 462 – 463 – 464"، بخلاف الشيك فهو مستحق الدفع بمجرد الاطلاع وكل شرط يخالف يعد كأن لم يكن[1].

من خلال ما سبق ذكره، سنتطرق في هذا المطلب الى الرجوع في تاريخ الاستحقاق (الفرع الأول)، ثم الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق (الفرع الثاني).

[1]– أنظر المادة 01/500 من ق ت ج.

الفرع الأول

الرجوع في تاريخ الاستحقاق

القاعدة العامة تقضـــي بأنه بمجرد حلول أجل اســـتحقاق الورقة، فإنه يجب على الحامل أن يتقدم بها للمدين الأصلي من أجل استيفاء قيمتها، وهذا ما سنتناوله في تحديد آجال الاستحقاق (أولا)، بعده نتناول تمديد آجال الاستحقاق (ثانيا).

أولا: تحديد آجال الاستحقاق

لا جدال في أنه بمجرد حلول أجل اســتحقاق الســفتجة[1] فإنه يجب على الحامل أن يتقدم إلى المسـحوب عليه قصـد الوفاء بها، فإذا تم الوفاء انقضـى معه الالتزام الصـرفي، أما إذا لم يوفي المســـحوب عليه جاز للحامل إتباع إجراءات قانونية من أجل اســـتيفاء حقه[2].

بما أن الشـيك مسـتحق الدفع بمجرد الاطلاع[3] فلا يبقى شـك حول تاريخ تقديمه والوفاء به[4]، فالشيك يختلف عن السفتجة والسند لأمر كونه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، ومن خصـائصـه أيضـا أنه أداة وفاء، معنى ذلك أنه يعتبر مثل النقود[5]، كما سمح المشرع الجزائري بجوازية الوفاء به قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصـــداره، حيث يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه[6].

أما في السـند لأمر ومع حلول أجل اسـتحقاقه يجب على السـاحب أن يوفي قيمته للحامل أو المسـتفيد مع التأشـير عليه دون إدراج شـرط آخر ما دام أن السـند لأمر هو

---

[1]– السفتجة: لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة بل تطرق فقط إلى عناصرها، إذ تعد من أقدم الأوراق التجارية، ظهرت عند الفرس، كان يطلق عليها سفته أي الشيء المحكم، تتضمن أمر من (الساحب) إلى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغ معين للمستفيد. أنظر مقلاتي منى، المرجع السابق ص 17.

[2]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 107.

3- Voir, Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, « Droit des affaires », éd. 18, Dalloz, Paris, 2009, p. 394.

[4]– أنظر حداد فاطمة، "**النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري**"، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2014، ص 210.

[5]– أعمر خمري، "**أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك**"، ع7، مجلة معارف، المركز الجامعي، أكلي محند أولحاج، البويرة – الجزائر، ص 59.

[6]– أنظر المادة 2/500 من ق ت ج.

عبارة عن ورقة ثنائية الأطراف، كما نصـــت المادة 410 من ق ت ج[1] على أنه: "يمكن سحب السفتجة لدى الاطلاع أو لأجل معين التاريخ أو ليوم محدد...".

ثانيا: تمديد آجال الاستحقاق

يمكن أن يتحقق تمديد أجل اســـتحقاق الورقة التجارية، هذه الأخيرة الذي قد يكون باتفاق المسحوب عليه مع الحامل وهو الطريق الودي أو بحكم القانون أو بموجب أمر من القاضي[2].

أ-التمديد الاتفاقي

عادة ما يحدث اتفاق بين حامل الســفتجة والمســحوب عليه من أجل أن يمدد تاريخ الاســتحقاق وحتى يســتفاد المســحوب عليه من مهلة جديدة[3]، بحيث إذا قبل الحامل بهذا الاتفاق تحل ورقة جديدة محل الورقة السابقة لها[4]، مع الإشارة إلى أنه لا يلزم هذا التاريخ باقي الموقعين إلا في حالة الموافقة[5].

ب-التمديد القانوني

في هذه الحالة يتم تأجيل أجل استحقاق السفتجة قانونا في إحدى الحالات التالية:

1- حالة وقوع قوة قاهرة:

جاء في نص المادة 438 من ق ت ج، على أنه: "إذا حال دون تقديم السفتجة أو تقديم الاحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد هذه المواعيد.

---

[1]- أنظر أيضا المادة 421 من القانون 17 **لقانون التجارة المصري** 1999، المعدل والمتمم.

_أنظر أيضا المادة 22/511 من **القانون التجاري الفرنسي**.

[2]- أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 99.

[3]-أنظر راشد راشد، "**الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**"، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 217.

[4]- أنظر عمورة عمار، "**الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**"، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 150.

[5]-أنظر عرسلان بلال، "**السفتجة في القانون التجاري الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2012-2013، ص 79.

ويجب على الحامل أن يبادر دون إبطاء بإخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الاخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقي أحكام المادة 430.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة ودون إبطاء إلى تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من الاستحقاق جاز رفع دعوى الرجوع..."

كما نصت أيضا المادة 523 من ق ت ج، على أنه "إذا حال دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة.

ويجب على الحامل أن يبادر بإخطار من ظهر له بحادث القوة القاهرة وإن يثبت هذا الإخطار على الشيك أو على الورقة المتصلة به مؤرخا وموقعا منه، وفيما زاد على ذلك، تطبق أحكام المادة 517 على بقية الإجراءات.

وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بتقديم الشيك للوفاء ثم بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له بحدوث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك ..."

2- إذا وقع أجل استحقاقها في يوم عطلة رسمية (المادة 462 ق ت ج)[1].

ج-التمديد القضائي

الأصل أنه لا يجوز للقاضي أن يمنح أجلا آخر للمدين من أجل الوفاء بدينه، كما يعد خروجا عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني[2]، غير أن المادة 2/464 من ق ت ج نصت على حالتين أو استثناءين من خلالهما يمكن تأجيل ميعاد استحقاق الورقة التجارية، وهما:

[1]- أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 80.

[2]- أنظر المادة 210 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

1-عند إفلاس المســـحوب عليه أو حجز على أمواله دون طائل أو توقف عن دفع ديونه.

2-إذا أعلن إفلاس ساحب الكمبيالة التي تشترط فيها ألا تتضمن شرط تقديمها للقبول، فيمكن لحامل القيام بدعوى الرجوع على كل الضامنين لها[1].

الأصـل أنه في مثل هذه الحالة لا يجوز للقاضـي أن يمنح أجلا آخرا للمدين للوفاء، كما يعد خروجا عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني الذي يجيز للقاضـــي بأن يمنح أجل للمدين من أجل التمكن من الوفاء لدائنه[2].

كما تجدر الإشارة على أن السند لأمر لا يطبق عليه هذا الشرط كون أنه لا يحتوي على شرط القبول.

الفرع الثاني

الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق

إن الحامل ملزم بتقديم الورقة التجارية للوفاء في تاريخ استحقاقها إلى مدينه الأصلي وســـواء كان قبل الوفاء بها أم لم يقبل[3]، كما تعتبر المطالبة بالوفاء التزام يقع على عاتق الحامل[4]، فعندما يمتنع المســـحوب عليه عن الوفاء حينها يحق للحامل الرجوع على الضـــامنين بها[5]، وهذا ما أكدته المادة 438 من ق ت ج، كذلك ما جاء في نص المادة 72 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسـفاتج الدولية والسـندات الإذنية الدولية[6]، فيمكن للحامل الرجوع على المدين الأصـــلي وباقي المظهرين حتى قبل ميعاد الاســـتحقاق في حالات محددة قانونا، في حالة ما إذا حصـل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول (أولا)، حالة إفلاس المسـحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل (ثانيا)، وحالة إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول (ثالثا).

---

[1]- أنظر الطيب اللومي، المرجع السابق، ص 246.

[2]- أنظر المادة 210 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

[3]- أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 69.

[4]- أنظر عبد الحميد الشواربي، "**الأوراق التجارية، الكمبيالة -السند لأمر -الشيك**"، د ط، د د ن 2007، ص 297.

[5]- أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، "**الوجيز في شرح الأوراق التجارية**"، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ، ص 194.

[6]- أنظر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن **السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية**، نيويورك 1988.

أولا: إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول

لكي يتحقق هذا الرجوع وجب توافر مجموعة من الشروط من بينها:

- ألا تتضمن السفتجة شرط عدم تقديمها للقبول[1].
- أن يكون السند قد قدم للقبول في غير تاريخ استحقاقها وإلا أصبح الرجوع لعدم الوفاء[2].

فيما عدا السند لأمر فلا يوجد فيه شرط القبول، لأن الساحب يكون هو المسحوب عليه في نفس الوقت، بالتالي لا تطبق عليه أحكام القبول الواردة في السفتجة، باستثناء السندات لأمر التي تكون واجبة الدفع بعد مدة معينة للاطلاع يجب التأشير عليها[3].

ثانيا: إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل

إن إفلاس المسحوب عليه، يترتب عليه سقوط أجل الديون وتصبح مستحقة الوفاء حالا ونفس المقتضى في حالة توقفه عن الدفع أو حجز على أمواله[4].

فإذا امتنع محرر السند لأمر عن الوفاء به في تاريخ استحقاقه جاز له الرجوع على الضامنين حتى قبل الاستحقاق وذلك في حالة افلاس المحرر أو توقفه عن دفع ديونه أو الحجز على أمواله دون طائل) م 427 من ق ت ج) [5].

ثالثا: إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول

أجاز المشرع الجزائري للحامل الرجوع على المسحوب عليه في حالة وحيدة وهي حالة إفلاس الساحب، حيث يمكن الرجوع على الضامنين حتى قبل وصول أجل استحقاق

---

[1]– أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 184.

[2]– أنظر أكرم ياملكي، "**الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 205.

[3]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 143.

_أنظر أيضا المادة 471 من ق ت ج.

[4]– أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 151.

[5] _أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص182.

الورقة التجارية، فقط يقع عليه أن يظهر حكم شـــهر إفلاس الســـاحب ودون حاجة إلى تحرير احتجاج[1] الذي سنتطرق إلى أحكامه بالتفصيل فيما بعد.

المطلب الثاني

الإجراءات الواجبة للرجوع

يقع على الحامل أن يتبع جملة من الإجراءات التي تمكنه من اســـتيفاء حقه في الرجوع على المدين الأصـــلي والملتزمين بالورقة، ألا وهي وجوب تقديم الســـند (الفرع الأول)، ثم وجوب إثبات الامتناع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وجوب تقديم السند

من بين إجراءات الرجوع، هو أنه وجب على الحامل بمجرد حلول أجل اســـتحقاق الورقة أن يتقدم إلى المســـحوب عليه من أجل قبول الوفاء بها، فيعتبر هذا الأخير مدينا أصليا في حال قبل الوفاء، سنتعرض إلى تقديم السند للقبول (أولا)، ثم تقديم السند للوفاء (ثانيا).

أولا: تقديم السند للقبول

نظم المشـــرع الجزائري أحكامه من المادة 403 إلى 408 من ق ت ج، وهو تعهد المسحوب عليه بوفاء مبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق عن طريق توقيع المسحوب عليه على الورقة، وبالتالي هذا الأخير ملتزما صرفيا بمجرد التوقيع[2].

إذا قدم الحامل الســـفتجة للقبول، وجب عليه مراعاة مجموعة من الإجراءات وهي: ضرورة أن تتوفر فيه صفة الحامل وأن يقدمها في أجل استحقاقها[3]، وعليه سنعرض فيما يأتي إلى زمان ومكان تقديم السند للقبول ثم انعدام شرط القبول في الشيك والسند لأمر.

---

[1]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 104 – 105.

[2]– أنظر ترقو بناجي، وحوش عبد القادر، "**السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005 – 2008، ص 26.

[3]– أنظر أحمد دغيش، "**السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري**"الكتاب الثاني، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 240.

1- زمان تقديم السند للقبول

يجوز للحامل أن يقدم السفتجة للقبول إلى المسحوب عليه في أي وقت يشاء، ما بين تاريخ إنشائها وحلول أجل استحقاقها[1]، أما السفتجة التي تقدم للقبول قبل إنشاءها فلا يعتد بها لأنها مجرد وعد، وبالنسبة للسفتجة التي تقدم لطلب القبول بعد تاريخ استحقاقها فلا ضرورة لها، فيقع على الحامل في هذه الحالة الرجوع على المسحوب عليه بالوفاء وباقي الموقعين وإلا حرر احتجاجه[2].

2- مكان تقديم السند للقبول

الأصل أن يحصل مكان القبول في موطن المسحوب عليه، وهو الموطن الذي يوجد فيه محله التجاري أو مركزه الرئيسي في حال تعددت فروعه، كما أجاز المشرع للساحب أيضا أن يعين مكانا آخر للقبول، بحيث يرد في السفتجة كشرط للوفاء في محل مختار[3]، فإذا قدمت السفتجة للقبول في غير المكانين التي تم ذكرهما فلا يعتبر هنا التقديم قانونيا[4].

3- انعدام شرط القبول في الشيك والسند لأمر

بالرجوع للمادة 475 من ق ت ج، فإن الشيك لا يخضع لشرط القبول، وفي حال ما إذا تم إدراج هذا الشرط فيه عد كأن لم يكن، غير أنه أجاز المشرع للمسحوب عليه أن يقوم بالتأشير عليه، والعلة في ذلك حتى يثبت وجود مقابل الوفاء عند تاريخ التأشير[5].

كذلك السند لأمر فلا مجال فيه للحديث عن شرط القبول، وهذا راجع لاجتماع صفتي الساحب والمسحوب عليه في شخص منشئ للسند لأمر، على عكس ما هو وارد في السفتجة[6].

---

[1]- أنظر عمورة عمار، المرجع السابق الذكر، ص 120.

[2]- أنظر حلو أبو حلو، "**القانون التجاري**"، د ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008، ص 463.

[3]- أنظر راجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

[4]- أنظر حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 462.

[5] _أنظر أعمر خمري، المرجع السابق الذكر، ص58.

[6] _أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص177.

ثانيا: تقديم السند للوفاء

الأصل في السفتجة والسند لأمر أنها أن تقدما للوفاء في ميعاد استحقاقهما، كذلك لا يجوز للحامل أن يقدم الورقة للوفاء في غير هذا الميعاد[1]، وتنطبق نفس أحكام وفاء السفتجة على السند لأمر، كما اشترط المشرع أيضا في الشيك أنه وجب تقديمه للوفاء في مواعيد معينة[2]، وهو ما نصت المادة 501 من ق ت ج.

وعليه سنتطرق الي زمان ومكان تقديم السند للوفاء.

1-زمان تقديم السند للوفاء

لا يجوز لحامل السفتجة المطالبة بالوفاء بها قبل حلول أجل استحقاقها، إلا في الحالات المحددة في المادة 426 من ق ت ج، أما إذا حل أجل استحقاقها جاز له المطالبة بذلك، حيث لا تصبح هذه الأخيرة حقا للحامل فقط بل تصبح التزام في ذمته[3]، وطبقا للمادة 26/511 من القانون التجاري الفرنسي، فإنه يجب على الحامل أن يقدم السفتجة للوفاء في يوم استحقاقها أو في يومي العمل التاليين[4]، وهو ما أكده المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 414 من ق ت ج.

عند حلول أجل استحقاق السند لأمر، وجب على المدين تقديمه من أجل الوفاء، ولا يجوز للحامل مع حلول أجل وفائه أن يقوم بتظهيره، وفي حال ما إذا صادف يوم استحقاقه يوم عطلة رسمية، يجب أن يقوم بتقديمه للوفاء في اليوم الأول ليوم العطلة[5].

كما نصت المادة 532 ق ت ج، على آجال ومدد تقديم الشيك للوفاء مراعيا فيه زمان ومكان دفعه[6] وفي القوة القاهرة تمدد إلى غاية زوالها (المادة 534 ق ت ج)[7].

---

[1]- أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 111.

_أنظر كذلك المادة 01/414 من ق ت ج.

[2]- أنظر الطيب اللومي، المرجع السابق الذكر، ص 403.

[3]- أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 66.

4- Voir, Jacques Mestre et Marie-Ève Pancrazi, « Droit commercial: Droit interne et aspects de droit international », éd. 26, LGDJ, Paris, 2006, p. 737.

[5]- أنظر الطيب اللومي، المرجع السابق، ص 471.

[6]- أنظر حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 212.

[7]- أنظر مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 111.

2-مكان تقديم السند للوفاء

عادة ما يحدد الساحب مكان وفاء السفتجة بمكان الأداء أو أي مكان مختار[1]، أما إذا لم يذكر مكان الوفاء يعد المكان الذي بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان الوفاء[2]، وهو شرط أجازه المشرع في المادة 03/391 من ق ت ج[3]، كما يعتبر تقديم الوفاء في غرفة المقاصة[4]، يعد بمثابة تقديم السفتجة للوفاء (المادة 02/414 من ق ت ج)[5].

الأصل في السند لأمر أن يتم الوفاء في المكان المعين فيه، أما إذا لم يذكر المكان، وجب أن يتم الوفاء في مكان إنشائه، كما أجازت المادة 468 من ق ت ج، وضع شرط الوفاء في محل مختار من خلال إحالتها إلى المواد 391 إلى 406 من ق ت ج، أي مثله مثل السفتجة[6]، كذلك الأمر للشيك تنطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على السفتجة من حيث مكان الوفاء به[7].

الفرع الثاني

وجوب إثبات الامتناع

بمجرد وقوع الامتناع عن القبول أو الوفاء بمبلغ السند من المسحوب يقع على عاتق الحامل ممارسة حقه في الرجوع على باقي الموقعين[8]، حيث أحالت المادة 467 من ق ت

---

[1]- أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 66.

2- Voir, Jacques Mestre et Marie-Ève Pancrazi, op.cit, p. 738.

[3]- أنظر عمورة عمار، المرجع السابق، ص 153.

[4]- غرفة المقاصة: يقصد بها المكان المخصص لتبادل وسائل الدفع ومنها الشيكات وذلك في موعد معين كل يوم. أنظر حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 218.

[5]- أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 82.

[6]- أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق الذكر، ص 180.

[7]- أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص 237.

_ أنظر المادة 473 من ق ت ج.

_ أنظر أيضا المادة 02 من القانون الموحد للشيكات 1931 حيث صدرت اتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد القواعد القانونية للأسناد التجارية بعد انعقاد مؤتمر دولي في جنيف، بتاريخ 13 ماي 1930، وكللت جهوده في 7 جويلية 1930 بالتوقيع على ثلاثة اتفاقيات خاصة بالسفتجة والسند لأمر، ثم مؤتمر 1931 المتعلق بالشيك، واستلهم المشرع الجزائري أحكام قانونه التجاري منه.

[8]- أنظر عمورة عمار، المرجع السابق، ص 169.

ج إلى الأحكام الخاصـــة بالســـفتجة فيما يتعلق بالرجوع لعدم القبول أو الوفاء من المادة 426 إلى 435 والمواد من 441 إلى 444 من ق ت ج، فهي تنطبق أيضـا على السـند لأمر[1]، غير أن هذا الرجوع لا يمكن اتباعه إلا بعد القيام بجملة من الإجراءات، والتي من بينها نجد تنظيم احتجـــاج عدم القبول أو الوفـــــــاء[2]، وهذه الإجراءات محددة بموجب القانون[3].

أولا: تعريف احتجاج[4] لعدم القبول أو الوفاء وأهميته

الاحتجاج هو عبارة عن ورقة رسـمية محررة من المحضـر القضـائي لإثبات امتناع المســـحوب عليه عن القبول أو الوفاء[5]، هذا ما أكدته المادة 01/427 من ق ت ج، أما الشيك فنجد أن المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة فقد أخذ بأحكام اتفاقية جنيف الموحدة للشـيكات فيما يخص تنظيمه (الاحتجاج) حسـب نص المادة 515 من ق ت ج[6].

يهدف المشـــرع التجاري من وراء تقرير هذا الإجراء من أجل إثبات أن الورقة قد قدمت للوفاء في ميعاد استحقاقها للمسحوب عليه وامتنع هذا الأخير عن الوفاء[7].

ثانيا: مضمون الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء

يقصـــد به مجموعة البيانات الواجب إدراجها في وثيقة الاحتجاج، وبالتالي يجب أن يشتمل الاحتجاج وفقا للمادة 443من ق ت ج[8]، على البيانات الآتية[9]:

- " نسخة حرفية للسفتجة.
- أن تتضمن على الإنذار بوفاء قيمة السفتجة.

---

[1]– أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 182.

[2]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 120.

[3]– أنظر منصور داود، جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 400.

[4]– يطلق على الاحتجاج في التشريع المصري في المادة 118، والتشريع الكويتي في المادة 474 منه بـ" بروتستو ". أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 111.

[5]– أنظر عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6]– أنظر حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 289.

[7]– أنظر محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 225.

[8]– أنظر المادة 60 من إتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات 1988، أنظر أيضا المادة 511/ 2-3-4-7 من ق ت ف.

[9]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 72.

- أن تتضمن عبارات القبول والتظهير والقيود.
- أن يذكر فيها ما إذا كان الشخص الملزم بالوفاء حاضرا أم غائبا.
- ذكر أسباب الامتناع عن الوفاء أو أسباب امتناعه عن التوقيع"[1].

نفس البيانات يجب أن تتوفر أيضا في الشيك (المادة 530 من ق ت ج)[2]، والسند لأمر.

ثالثا: شروط الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء

وجب على الحامل مراعاة جملة من الشـــروط أثناء تنظيمه لاحتجاج عدم القبول أو الوفاء، من بينها ميعاده ومكانه وشكله، فهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أ-ميعاده ومكانه

الأصـــل في الحامل هو أن يقوم بتنظيم احتجاج عدم الوفاء خلال مهلة (20) عشـــرين يوما الموالية لليوم الذي يجب أن تدفع فيه، عدا الســـفاتج الواجبة الدفع لدى الاطلاع، فهي تخضـــع لنفس المهلة المقررة بالنســـبة لتنظيم احتجاج عدم القبول (المادة 03/427 من ق ت ج)[3].

أما عن مكان تنظيم الاحتجاج عادة ما يتم في موطن المســـحوب عليه الذي يكون ملزما بالوفاء أو موطن آخر معروف عنده، وســـواء أكان هذا الأخير هو نفســـه أو لدى شخص آخر[4].

فيما يخص الشـيك فقد نصـت المادة 1/529 من ق ت ج، على أنه:" يجب تقديم الاحتجاج على يد كاتب ضـــبط لموطن الذي كان يجب عليه وفاء قيمة الشـــيك أو في موطنه الأخير المعروف."

---

[1]- أنظر منصور داود، جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 401.

[2]- أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 160، 161.

[3]- أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 121.

_أنظر أيضا المادة 2/44، 3 من اتفاقية جنيف 1930المتعلقة بالسفتجة.

[4]- أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق الذكر، ص 492.

إن أهداف توجيه الاحتجاج للأشـــخاص المذكورين ســـابقا في مواطنهم، من أجل تفادي الشـــهير بالمدين وبذلك يحثه على قبول الوفاء، وبالتالي لا يكون هناك مســـاس بسمعته[1].

ب- شكله

يجب إثبات واقعة امتناع المســحوب عليه عن القبول او الوفاء بالورقة التجارية عن طريق ورقة رســمية، ولعل الســبب في ذلك حتى لا يبقى مجال أو شــك المنازعة فيها مستقبلا[2]، يكون ذلك بتسليم الورقة إلى المحضر القضائي، فيقوم بتحرير محضر رسمي (محضر احتجاج عدم الدفع) وهو غير قابل للطعن إلا بالتزوير[3].

رابعا: الإعفاء من تنظيم الاحتجاج

يبقى الاحتجاج إجراء ضــروري ولا يســتغنى عنه من أجل اثبات امتناع المســحوب عليه عن الوفاء، وإلا فإن الحامل يفقد حقه في الرجوع وهو ما جاء في المادة 444 من ق ت ج[4]، غير أن المشـــرع قد أورد لنا بعض الحالات من إقامة احتجاج، وهي حالات محصورة[5]، ألا وهي الاعفاء بقوة القانون والاعفاء الاتفاقي.

أ-الإعفاء القانوني

يعفى الحامل من تنظيم احتجاج عدم الوفاء بقوة القانون وذلك في ثلاثة حالات[6] وهي: حالة إقامة احتجاج عدم القبول[7]، حالة القوة القاهرة[8] وحالة إفلاس المســحوب عليه وساحب السفتجة المشترط عدم تقديمها للقبول[9].

---

[1]- أنظر منصور داود، جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 404.

[2]- أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 113.

[3]- أنظر منصور داود، جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 401.

[4]- أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 75.

[5]- أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 489.

[6]- أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 75.

[7]- أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 489.

[8]- القوة القاهرة هي: القوة التي تمنع عرض الورقة للقبول أو الوفاء أو عدم تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة له لمدة تتجاوز 30 يوما من تاريخ الاستحقاق. أنظر أكرم ياملكي، المرجع السابق الذكر، ص 161.

[9]- أنظر ترقو بناجي، المرجع السابق، ص 42.

ب-الإعفاء الاتفاقي

يمكن لكل من الساحب أو المظهر أو الضامن أن يضمن السفتجة بشرط يعفي الحامل من تحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء (المادة 01/431 من ق ت ج)[1]، ونظرا لاختلاف الأثر بين من قام بوضع هذا الشرط هل كان الساحب أو أحد المظهرين، وجب علينا التمييز بينهما، فإذا كان واضعه هو الساحب حينها يجوز للحامل أن يحتج به على كل الموقعين، أما إذا كان أحد المظهرين هو واضعه، فإن الحامل سوف يعفى من تحرير الاحتجاج في مواجهة واضعه فقط[2].

كما يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن الوفاء في الشيك أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، بناء على شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر مماثل ومذيل بتوقيعه (م 518 من ق ت ج) .

المبحث الثاني

مباشرة الرجوع الصرفي

متى قام الحامل بتحرير الاحتجاج أي ما يعرف بتلك الوثيقة الرسمية التي تثبت عدم القبول أو عدم الوفاء، جاز لهذا الأخير أي الحامل الرجوع على الملتزمين منفردين أو مجتمعين لاستيفاء قيمة السند. وقد حدد المشرع الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم لاستيفائه قيمة الورقة، وفي حال إن قام أحد الملتزمين وأدى قيمة الورقة جاز لهذا الأخير الرجوع على باقي الملتزمين والضامنين له لإعطائه حقه (المطلب الأول)، بعد تخطي هذه المرحلة نتطرق الي تبيان المبالغ التي يحق للحامل المطالبة بها بالإضافة الي توضيح الطرق التي يتبعها ويسلكها هذا الأخير للمطالبة بحقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

من حيث الأشخاص

من المعروف أن قانون الصرف قد منح للحامل مجموعة من الضمانات للوفاء بقيمة الورقة الصرفية من بينها نجد التضامن الصرفي بين الموقعين الملتزمين[3]، حيث متى

[1]- أنظر دقايشية، المرجع السابق، ص 76.

[2]- أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 156.

[3]- أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 103.

امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بتلك القيمة جاز للحامل الرجوع على الأشخاص الملتزمين بها باعتبارهم ملتزمين على وجه التضامن (الفرع الأول) وإذا رجع حامل الورقة التجارية على أحد الموقعين أو الملتزمين وحصل منها تلك القيمة الموجودة، فإن هذا الموفي لا يتحمل دائما تلك القيمة بل يخوله الرجوع على باقي الملتزمين ليطالبهم بوفاء كامل المبلغ الموجود في الورقة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء

إن القاعدة التي تمنح للحامل الحق في الرجوع على الملتزمين تعد من القواعد والمبادئ الهامة في قانون الصرف، حيث تجعل الحامل في مركز ثقة، بداية بالسفتجة نصت المادة 432 من ق ت ج على أنه يحق للحامل الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين، وما يستشف كذلك من هذه المادة أن المدينون اللذين يحق للحامل الرجوع عليهم هم ليسوا في درجة واحدة[1]، ويطبق نفس الحكم على السند لأمر، كما نصت المادة 519 من ق ت ج، على أنه: "جميع الأشخاص الملزمون بمقتضى شيك ملزمون على وجه التضامن قبل حامله.

ويحق لحامله مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم...»، بذلك فهؤلاء الأشخاص ينقسمون بدورهم إلى صنفين:

الصنف الأول: ويشمل المسحوب عليه باعتباره مدينا أصليا. القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء

الصنف الثاني: وهم باقي الملتزمين الآخرين، كالساحب، المظهرين، الضامنين والقابل بطريق التدخل[2].

بعد هذا التقسيم الذي سوف يساعد في تحديد المركز القانوني لكل ملتزم من الملتزمين ومدى التزامه الصرفي اتجاه الحامل، من هذا المنطلق سيتم التفصيل في هؤلاء الأشخاص كل منهم على حدى.

---

[1]– أنظر ترقو بناجي، وحوش عبد القادر، المرجع السابق، ص 45.

[2]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 117.

أولا: حق الحامل في الرجوع على المسحوب عليه القابل في السفتجة

المسحوب عليه يعتبر غير ملتزما بأداء قيمة السفتجة، إلا عندما يقوم بالتوقيع على السفتجة بالقبول[1]، والمسحوب عليه القابل هو الموقع على السفتجة والمتعهد بأداء قيمتها في موعد استحقاقها. فيصبح بذلك ملزما بأداء قيمتها ويترتب على هذا القبول أنه يصبح المدين الأصلي بأداء قيمتها ويبرأ الساحب والمظهرين من ضمان القبول[2]، وهذا ما أكدته المادة 407 من ق ت ج والتي جاء فيها: " إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق".

إلا أنه ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه لم يذكر المسحوب عليه غير القابل فيبقى هذا الأخير قبل القبول أجنبيا عن السفتجة ولا يملك الحامل بمواجهته رجوعا صرفيا، حتى ولو كان اسمه مذكورا بالسفتجة طالما أنه لم يوقع عليها بالقبول[3]، ومع ذلك فإنه ملزم بدفع قيمة السفتجة إذا كان قد تلقى مقابل وفائها، لكن هذا الالتزام ليس مرده قانون الصرف لأن المذكور لم يوقع على السفتجة، بل يستند إلى العلاقة الأصلية (مقابل الوفاء) أي تربط المسحوب عليه بالساحب[4].

ثانيا: حق الحامل في الرجوع على الساحب

إن الساحب وكما يعرف هو المتعهد الأول فيها ولا يتعهد بالدفع وإنما يأمر غيره بذلك لكنه يلتزم بدفع قيمتها متى تنكر له المسحوب عليه ورفض تنفيذ الأمر الصادر إليه[5]، وتختلف وضعية الساحب ما إن كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه فيصبح شأنه شأن أي مظهر ويكون التزامه في هذه الحالة كسائر المظهرين مجرد ضامن، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء فهنا يكون التزامه بوفاء السفتجة التزاما أصليا مثله مثل المسحوب عليه القابل[6].

---

[1]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 82.

[2]– أنظر علي جمال الدين عوضي، "**الأوراق التجارية، السند الإذني، الكمبيالة، الشيك، دراسة للقضاء**"،د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص 151.

[3]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 81.

[4]– أنظر إلياس حداد، المرجع السابق الذكر، ص 351.

[5]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 18.

[6]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 83.

ثالثا: حق الحامل في الرجوع على المظهرين

المظهرين من موقعي السفتجة الآخرين الضامنين بوفاء قيمة السفتجة وقبولها، والمشرع جعل هؤلاء المظهرين ضامنين للوفاء بها على وجه التضامن مع بقية الموقعين.

رابعا: حق الحامل في الرجوع على الضامن الاحتياطي[1]

استنادا لنص المادة 409 من ق ت ج[2]، التي تنص على: " إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة...".

ويفهم من نص هذه المادة أن الضمان الاحتياطي يضمن القبول ويضمن الوفاء بالمبلغ، كذلك بالرجوع إلى الفقرة 7 من نفس المادة السالفة الذكر فإن الضامن الاحتياطي يلتزم بكل ما التزم به المضمون ويبقى التزامه صحيحا.

استنادا أيضا إلى المادة 497 من ق ت ج فإن وفاء مبلغ الشيك يمكن كذلك أن يضمن كليا أو جزئيا عن طريق ضامن احتياطي كفيل، ويمكن أن يكون هذا الضمان من الغير فيما عدا المسحوب عليه أو من وقع الشيك.

خامسا: حق الحامل في الرجوع على القابل بطريق التدخل[3]

القبول بطريق التدخل تصرف قانوني ينشأ في ذمة المتدخل التزاما صرفيا بدفع مبلغ السفتجة في تاريخ استحقاقها. ولقد نصت المادة 02/448 من ق ت ج على أنه: " يمكن وفقا للشروط الآتي بيانها قبول السفتجة أو وفاءها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع ".

ويفهم من هذا أن المتدخل يصبح بمثابة كفيل، فيصبح ملزما بالوفاء بقيمة السفتجة قبل الحامل.

أما في السند لأمر فأبقى المشرع على نفس الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم واعتمد نظام الإحالة طبقا للمادة 467 من ق ت ج.

---

[1]– الضامن الاحتياطي: هو عبارة عن كفالة مصرفية يقدمها الضامن ويكفل بمقتضاها الموقعين على السفتجة من خلال التزامه بضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق. أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق الذكر، ص 108.

[2]– أنظر أيضا المادة 21/511، من القانون التجاري الفرنسي. أنظر أيضا المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات

[3]– القابل بطريق التدخل: هو القبول الحاصل من شخص يتدخل لضمان المدين الصرفي الذي حصل القبول المذكور لصالحه من رجوع الحامل. أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 83.

أما عن الشيك فالمشرع لم يحدث تغييرا كبيرا في هذا الشأن بل يمكن القول إنه أعاد نفس المواد مع القليل من التغيرات.

استنادا إلى نص المادة 515 من ق ت ج[1] التي تنص على أنه: " يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج ".

يفهم من سياق هذه المادة أن المشرع الجزائري بين الأشخاص الملتزمين نحو حامل الشيك واللذين يمكن للحامل الرجوع عليهم ومطالبتهم بالوفاء في حال امتناع المسحوب عليه.

بالإضافة إلى نص المادة 519 من ق ت ج التي جاء فيها: " جميع الأشخاص الملتزمين بمقتضى شيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله.

ويحق لحامله مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم ".

يفهم من سياق هذا الكلام أن هؤلاء الأشخاص ملزمون على وجه التضامن قبل حامل الشيك، وفي حال أراد الحامل الرجوع عليهم فلا يلتزم بترتيب معين بل يحق له الرجوع عليهم سواء كل واحد على حدى أو دفعة واحدة.

الفرع الثاني

رجوع الملتزمين على بعضهم البعض

في حال رجوع حامل الورقة التجارية على أحد الملتزمين وقام باستيفاء تلك القيمة جاز للملتزم الوفي أن يعود على بقية الموقعين. ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفرع إلى رجوع المسحوب عليه (أولا)، رجوع الساحب (ثانيا)، رجوع المظهر (ثالثا)، ثم رجوع الضامن الاحتياطي والقبول بطريق التدخل (رابعا).

أولا: رجوع المسحوب عليه

في حال إن وفى المسحوب عليه قيمة السفتجة أو الشيك ترتب عن ذلك انقضاء الالتزام الصرفي له ولجميع الموقعين على الورقة التجارية هذا إذا كان قد تلقى مقابل

[1]– أنظر أيضا المادة 40 من اتفاقية جنيف 1931 المتعلقة بالشيك.

الوفاء من طرف الســـاحب، أما إذا وفى ذلك على المكشـــوف دون تلقيه لمقابل الوفاء، فيحق له الرجوع على الساحب دون غيره من الموقعين والملتزمين[1].

ثانيا: رجوع الساحب

إذا أوفى الســـاحب قيمة الورقة التجارية للحامل هنا يجب التفرقة بين ما إذا كان المســـحوب عليه تلقى مقابل الوفاء أو لم يتلقى، فإذا كان قد تلقى مقابل الوفاء فهنا يحق للســـاحب الذي وفى القيمة الرجوع عليه بما وفاه، وهنا بالطبيعة تنتج دعوى الرجوع، فإذا كان المدين قد قبل السفتجة، فقبوله يجعل للساحب حق الرجوع عليه بدعوى الصرف، أما إذا لم يقبل الســفتجة فليس للســاحب في مواجهته إلا دعوى اســترداد مقابل الوفاء عكس الحالة الأولى[2].

ثالثا: رجوع المظهر

في حال اختار أحد المظهرين الوفاء بقيمة الورقة للحامل، ففي هذه الحالة يحق للمظهر الذي وفى القيمة الرجوع صــرفيا بكل ما وفاه على المظهرين الضــامنين له وهم السابقون عليه[3]، أما المظهرون اللاحقون فلا يحق الرجوع عليهم، لأنهم ملتزمون بالضمان في مواجهتهم.

رابعا: رجوع الضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل

يمكن للضــامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل، أو أي كفيل صــرفي آخر الرجوع على من كفله من الملتزمين الصرفيين ويطالبه باسترداد ما دفعه للحامل[4].

كما يمكنه الرجوع بالدعوى الصرفية على الملتزم المضمون بنفس الطريقة التي يرجع بها الحامل عليه وعلاوة على الدعوى الصــــرفية يجوز للضــــامن الرجوع على الملتزم المضمون بالدعوى الشخصية الناشئة عن الكفالة[5].

---

[1]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 507.

[2]– أنظر محمد السيد الفقي، المرجع السابق الذكر، ص 242.

[3]– أنظر محمد السيد الفقي، نفس المرجع، ص 241.

[4]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 508.

[5]– أنظر محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 242.

المطلب الثاني

من حيث الموضوع

بعد تحديد ومعرفة الأشخاص الملتزمين بالورقة التجارية، الذين يحق لحاملها الرجوع عليهم. سوف نتناول في هذا المطلب الطلبات المالية التي يتقدم الحامل إلى القضاء من أجل المطالبة بها وتتمثل هاته الطلبات في مبلغ السند (فرع أول)، المصاريف والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات (فرع ثاني).

الفرع الأول

مبلغ السند

وهو المبلغ الذي تحمله الورقة التجارية ويحق لحاملها مطالبة الأشخاص الملتزمين به من ساحب ومسحوب عليه، قابل، مظهر، وكفيل.

فبخصوص السفتجة وطبقا للمادة 433 من ق ت ج على أنه يتحدد موضوع رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء بمبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفائها[1].

والاستثناء الوارد بخصوص السفتجة وهو ما جاء في الفقرة 3 من نفس المادة المذكورة أعلاه، والتي جاء فيها: "... وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فإنه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل".

يفهم منه أن الحامل الذي استوفى قيمة السفتجة قبل تاريخ استحقاقها استفاد من مبلغها خلال المدة الواقعة بين الاستحقاق والأداء المبكر[2].

إن الاختلاف الوارد بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى، أن المشرع الجزائري منع اشتراط شرط الفائدة على المبلغ المذكور في السفتجة، وذلك راجع لتعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بخلاف التشريعات الأخرى التي أجازت ذلك كالتشريع الفرنسي واللبناني والتونسي، بحيث يحق لحامل السفتجة اشتراط فوائد عن مبلغ السفتجة[3]، ولكن

---

[1]- أنظر المادة 433 من ق ت ج.

[2]- انظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 117.

[3]- انظر المادة 370 من قانون التجارة البرية اللبناني، مرسوم اشتراكي رقم 304، صادر في 1942/12/24. أنظر المادة 312 من قانون عدد 129 لسنة 1959، مؤرخ في 1959/10/5، المتعلق بإدراج القانون التجاري التونسي.

يكون ذلك في نوعين من السفتجة وهما: السفتجة الواجبة الأداء لدى الاطلاع، والسفتجة الواجبة في تاريخ محدد بعد الاطلاع[1].

أما عن السند لأمر فالمشرع تطرق إليه من خلال نص المادة 467 من ق ت ج وأحالنا إلى نص المادة 433 من ق ت ج والمتعلقة بالسفتجة وذلك تحت عنوان الرجوع لعدم الأداء (426،435).

وبخصوص الشيك فقد حددت المادة 520 من ق ت ج، حيث يمكن لحامله في حال أراد الرجوع على الملتزمين أن يطالبهم بمبلغ الشيك غير المدفوع[2]، باعتباره مستحق الأداء بمجرد الاطلاع.

الفرع الثاني

المصاريف

استنادا إلى المواد السالفة الذكر في الفرع الأول بدءا بالمادة 433 من ق ت ج الخاصة بالسفتجة، مرورا بالمادة 467 من ق ت ج المتعلقة بالسند لأمر، وصولا إلى المادة 520 من ق ت ج الخاصة بالشيك.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري مكن الحامل من الرجوع على الملتزمين بالوفاء بمصاريف الاحتجاج والإخطارت الموجهة وغيرها من النفقات في جميع السندات أمرا واحدا لا اختلاف فيه.

تشمل هاته المصاريف كل ما جاء بمحضر الاحتجاج في القائمة المحررة من طرف محضر قضائي يضاف لها ما يكون هناك من نفقات إضافية دفعها من حرر الاحتجاج كالطوابع الجبائية وما يتبع ذلك من إخطارات قد تكون وجهت للمظهرين السابقين أو الضامنين بالوفاء[3] بالورقة التجارية.

---

[1]-انظر الطيب اللومي، المرجع السابق الذكر، ص 315.

[2]- أنظر المادة 520 من ق ت ج.

[3]- أنظر الطيب اللومي، المرجع السابق الذكر، ص 318.

المطلب الثالث

من حيث الكيفيات

بعد تحديد موضوع الرجوع أو ما يقصد به المبالغ التي يحق لحامل الورقة التجارية المطالبة بها، فهنا يبقى أمامه أن يسلك طريق معين لاستيفاء حقه وأمامه طريقين، إما الطريق الودي أو ما يعرف بالرجوع الودي (فرع أول)، أو عن طريق رفع دعوى قضائية أي الرجوع القضائي وإيقاع الحجز التحفظي (فرع ثاني)، ومن هذا المنطلق سيتم تفسير كل طريق على حدى.

الفرع الأول

الرجوع الودي[1]

بعد امتناع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة وبعد قيام الحامل بجميع الإجراءات القانونية اللازمة كالاحتجاج والاخطار بالرجوع على أحد الموقعين لاستيفاء حقه والغرض منه هو تفاديا لإجراءات التقاضي التي غالبا ما تأخذ وقتا أطول وكذلك من أجل اقتصاد النفقات[2] فالطريق الودي هو أسلوب مختصر وسريع من أجل الحصول على قيمة الورقة من الملتزم الذي تم الرجوع عليه وديا[3].

كما نجد المشرع الجزائري قد وضع نفس الأحكام فيما يخص موضوع الرجوع الودي سواء في السفتجة أو الشيك.

بالرجوع إلى نص المادة 435 من ق ت ج نصت على أنه " كل موفي يطلب من الحامل تسليم السفتجة مع الاحتجاج وإيصال بالإبراء مقابل ما قام بتسديده " كما نصت الفقرة الموالية من نفس المادة على أنه " يحق لكل مظهر أوفى مبلغ السفتجة أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له " والغاية التي تتحقق من وراء هذا هو تجنب

---

[1]– الرجوع الودي: يطلق عليه أيضا تسمية الرجوع الاتفاقي، حيث يقوم الحامل بالرجوع على أحد الموقعين اللذين يرى فيهم إمكانية استيفاء حقه منهم في أقرب وقت وكذلك لتفادي إجراءات التقاضي وتقليص التكاليف. أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 509.

[2]– أنظر حلو أبو حلو، المرجع السابق الذكر، ص 517.

[3]– أنظر أحمد دغيش، المرجع الساب، ص 509.

خطر إساءة استعمال السفتجة وتعريض ملتزم واحد بدفع قيمتها مرة أخرى[1]. كما هو الحال بالنسبة للسفتجة المقبولة جزئيا وقام أحد الملتزمين بوفاء الجزء غير المقبول فيه، جاز لهذا الموفي أن يطلب من الحامل تسليمه مخالصة لإثبات ذلك الوفاء.

أما بخصوص الشيك فقد نصت المادة 522 من ق ت ج[2]، على نفس الأحكام الواقعة على السفتجة، فيحق لكل موفي سدد قيمة الشيك تسليمه مع الاحتجاج حساب المخالصة.

إلا أن الاختلاف الوارد بين السفتجة والشيك في الرجوع الودي هو أن لحامل السفتجة الحق في انشاء سند الرجوع أو ما يعرف بسفتجة الرجوع. ويكون هذا في حالة عدم استيفاء الحامل لمبلغ السفتجة وبعد القيام بإجراءات الاحتجاج وقد أراد هذا الأخير إمهال أحد الملتزمين نتيجة ظروف طارئة، كما أن استيفاء قيمة السفتجة عن طريق القضاء قد يستغرق وقتا طويلا يتجاوز معه أجل الدين الذي بذمة الحامل فتتضرر مصلحته[3]، ولعل سبب سحب هذه الورقة يكمن في وجود سفتجة أصلية مستحقة ولكنها لم تسدد فكانت وسيلة وفائها متمثلة بسفتجة الرجوع[4]، وفي هذه الحالة يصبح حامل السند التجاري الذي حصل الامتناع عن وفائها (ساحب)، والملتزم الضامن الذي يود الحامل الرجوع عليه (مسحوب عليه)، أما المستفيد فيكون أي دائن للحامل يقبل تعيينه مستفيدا في هذه السفتجة[5].

أما عن المشرع الجزائري فقد نظم أحكامها من خلال نص المادة 445 من ق ت ج ويفهم من خلالها أن سند الرجوع هو سفتجة مسحوبة على أحد مديني الحامل بالسفتجة والتي تمنحه حق ممارسة الرجوع.

---

[1]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 118.

[2]– أنظر أيضا الفقرة 02 من المادة 522 من ق ت ج. أنظر كذلك المادة 52 من اتفاقية جنيف 1930 المتعلقة بالسفتجة.

[3]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 118.

[4]– أنظر بن طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص 152.

[5]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 118.

أما عن السند لأمر فاستنادا إلى المادة 467 من ق ت ج منح المشرع لحامله الحق في الرجوع على الملتزمين نحو السند سواء كان هذا الرجوع ودي أو قضائي، وهذا الأخير أي الطريق القضائي سوف نعالجه في الفرع الثاني المتعلق بباقي السندات.

الفرع الثاني

الرجوع القضائي

من خلال التسمية يفهم أن الرجوع القضائي أو ما يعرف كذلك بالمطالبة القضائية تتم عن طريق دعوى قضائية يقيمها حامل الورقة التجارية على أحد الملتزمين بها، وأهم ما يميز هذه الدعوى بالضبط هي قواعد قانون الصرف والتي يحكمها أساسا التضامن الصرفي القائم بين جميع الموقعين(أولا)[1]، لكن عند اختيار الحامل هذا الطريق برفع الدعوى الصرفية ضد الملتزمين قد تستغرق وقت طويل للفصل فيها مما قد يسمح للمدين بتهريب أمواله لتجنب توقيع الحجز عليها (ثانيا).

أولا: دعوى الرجوع

بمجرد توقيع الملتزمين على الورقة يجعلهم جميعهم ملتزمين لفائدة الحامل وخصوصا الساحب الذي يعتبر ضمانه للوفاء من النظام العام لا يمكنه التنازل عنه[2].

بالنسبة للسفتجة إذا لم يتم الوفاء بمبلغها والمصاريف اللازمة لذلك وبعد تحرير احتجاج عدم الدفع يقوم الحامل عادة بإتباع الطريق الودي لاستيفاء حقه، غير أنه يمكن للحامل اللجوء مباشرة إلى القضاء المختص لإجبار الضامنين[3]، على دفع قيمة السفتجة دون أن يفرض عليه اتباع الطريق الاتفاقي، وقد نصت المادة 04/432 من ق ت ج على أن إقامة الدعوى على أحد الملتزمين لا تحول دون إقامة الدعوى على ملتزم آخر إذا تبين له من أقام عليه الدعوى في أول الأمر غير قادر على وفاء قيمة السفتجة[4].

---

[1]–أنظر حداد فاطمة، المرجع السابق الذكر، ص 301.

[2]- أنظر حداد فاطمة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 513.

[4]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 119.

ترفع دعوى الرجوع الصرفي أو دعوى الضمان وفق الإجراءات المقررة في نصوص السفتجة الواردة في القانون التجاري لاسيما مراعاة مواعيد الوفاء والاحتجاج وكذلك مع مراعاة القواعد المتبعة في رفع الدعوى الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أما فيما يخص الشيك في هذا الشأن فقد وضع المشرع التجاري نفس الأحكام الموضوعة على السفتجة، فبعد قيام حامل الشيك بنفس الإجراءات التي يقوم بها حامل السفتجة واختياره الطريق القضائي لإجبار الملتزمين على دفع قيمة الشيك، فيحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص دون اتباع ترتيب معين.

نصت كذلك المادة 519 من ق ت ج في فقرتها الأخيرة على أنه لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى اتجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه أولا[2].

ثانيا: الحجز التحفظي

منح المشرع للحامل هذا الحق حتى لا تتاح الفرصة للملتزم لتهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع الدعوى عليه وصدور الحكم فيها[3].

بخصوص السفتجة فقد ورد نص المادة 440 من ق ت ج على ما يلي: "وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن لحامل السفتجة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، أن يتخذ إجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم".

ما يفهم من هذه المادة أن المشرع قرر توقيع الحجز التحفظي بعد الحصول على إذن من القاضي المختص وقد منح القانون هذا الحق لكل حامل شرعي للسند ولو تعلق الأمر بالمظهر الذي سدد قيمة السفتجة لحاملها الأخير، ويوقع الحجز التحفظي سواء

---

[1]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 514.

[2]– أنظر المادة 519 من ق ت ج. أنظر أيضا المادة 44 من اتفاقية جنيف 1931 المتعلقة بالشيك.

[3]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 119.

ضـد المسـحوب عليه القابل أو السـاحب أو المظهر أو الضـامن الاحتياطي أو أي موقع آخر دون المسحوب عليه غير القابل[1]، ويشترط لتوقيع الحجز التحفظي الشروط التالية:

1- أن يكون طالب الأمر بتوقيع الحجز التحفظي حامل السند.

2- أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين في السند.

3-أن يكون حامل السند قد أثبت واقعة الامتناع عن الوفاء[2].

فيما يخص الحجز التحفظي بالنسبة للشيك ذكر المشرع فيها نفس الأحكام المقررة للسفتجة فقد أجاز المشرع لحامل توقيع الحجز التحفظي وهذا بعد قيامه بتقديم احتجاجا لعدم الوفاء والإجراءات المحددة قانونا مثل الإشعار، بعدها يمكنه حجز منقولات الملتزم بالشيك وقد جاءت في هذا الشأن المادة 536 من ق ت ج التي أشارت إلى أنواع توقيع الحجز التحفظي بعد الحصول على إذن من القاضي المختص، وقد أحالتنا بدورها إلى المادة 183 من ق إ م إ.

[1]- أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق الذكر، ص 350.

[2]- أنظر حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 519، 520.

الفصل الثاني
انقضاء الرجوع الصرفي

قد يتعرض حامل الورقة التجارية في حال أراد الرجوع على الملتزمين إلى سقوط حقه، وذلك إذا لم يستوف هذا الحامل قيمتها من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق ولم يقم بالإجراءات المقررة في المواعيد القانونية[1]، ويعد بذلك حاملا مهملا هذا من جهة، أما من جهة أخرى راعى المشرع وذلك استنادا إلى الشدة والقسوة التي يتميز بها قانون الصرف، استقرار المراكز القانونية للأطراف المتعاملة بها فجعل الدعاوى الناشئة عن الأوراق التجارية عموما خاضعة للتقادم الصرفي[2].

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن سقوط الحق في الرجوع الصرفي بالإهمال، حيث يتم فيه تناول شروط الإهمال (مطلب أول) ونطاق الإهمال (مطلب ثاني).

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فخصص لسقوط الحق في الرجوع الصرفي بالتقادم ونتناول فيه شروط التقادم الصرفي (مطلب أول) وعوارض التقادم الصرفي (مطلب ثاني)، وآثار التقادم الصرفي (مطلب ثالث).

المبحث الأول
انقضاء الرجوع الصرفي بالإهمال

الإهمال جزاء من الجزاءات التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي أوجبها أو فرضها عليه القانون في وقتها المحدد. ويعتبر هذا الأخير حالة قانونية تتحقق بمجرد توافر الأوضاع التي يتطلبها القانون، بالإضافة إلى أنه لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لصالح الملتزم بالضمان ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[3]، لذلك

[1]– أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق الذكر، ص 365.

[2]– أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 166.

[3]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق الذكر، ص 125.

ألزم المشـــرع الحامل المطالبة بحقه وإلا عد حاملا مهملا وينجر عنه ســـقوط حقه في الرجوع.

وعليه في هذا المبحث سـيتم عرض الشـروط والحالات الواجب توافرها لكي يتحقق الإهمال (مطلب أول) وبما أن هذا الإهمال يقتصر فقط على الدعوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى فقد حدد القانون لمن يثبت حق التمسك بالإهمال وسيتم معالجته تحت عنوان آثار الإهمال (مطلب ثاني).

المطلب الأول

شروط الإهمال

لقد حدد المشـــرع الجزائري الحالات التي يفقد فيها الحامل حقه من خلال المواد المعروضـــة في القانون التجاري، ألزم القانون الحامل القيام بواجبات معينة في مواعيد محددة فإن أهمل القيام بها سقط حقه في مواجهة الموقعين[1]، فبالنسبة للسفتجة فقد حددتها المادة 430 من ق ت ج وذكرها المشـرع على سـبيل الحصـر وليس على سـبيل المثال وبين الحالات التي تؤدي بالحامل إلى ســـقوط حقه والتي ســـيتم معالجتها في الفروع الموالية.

الفرع الأول

حالة عدم تقديم السفتجة المستحقة لدى الاطلاع أو بعد أجل من الاطلاع عليها

في هذا الفرع ســوف نفصــل في حال عدم تقديم الســفتجة المســتحقة الوفاء لدى الاطلاع (أولا)، بعد ذلك سـنتناول عند عدم تقديم السـفتجة المسـتحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع (ثانيا).

أولا: عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع

بما أن المشـرع يشـترط تحديد ميعاد اسـتحقاق دقيق فبالنسـبة لهذا النوع فقد حددت المدة بسـنة حسـب نص المادة 411 من ق ت ج، ويتعين على حامل السـفتجة تقديمها للوفاء في هذه المدة ويحسب هذا الأجل من تاريخ إصدار السفتجة، هذا الميعاد ليس من

[1]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق الذكر، ص 127.

النظام العام يجوز الاتفاق على مخالفته من طرف الساحب، كذلك يجوز تقصير هذا الميعاد أو إطالته من الساحب ويمكن للمظهرين اختصار الآجال[1].

ويحق للساحب اشتراط عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول الأجل[2].

ثانيا: عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع

يلتزم الحامل كذلك بتقديم السفتجة في هذه الحالة من أجل الاطلاع عليها في أجل سنة من تاريخ إنشائها كما هو الحال في السفتجة من النوع الأول وإلا عد حاملا مهملا.

وقد حددت المهلة بسنة لتقديمها للقبول، والمشرع أعطى الحرية الكاملة للساحب في تقصير هذا الأجل أو إطالته، باعتباره ليس من النظام العام مما يجوز لكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

كما نصت المادة 471 من ق ت ج، على أن السندات لأمر الواجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها يجب أن تعرض على محررها للتأشير عليها وذلك في الآجال المعينة حسب ما هو وارد في نص المادة 403.

الفرع الثاني

حالة عدم تحرير الاحتجاج بعدم القبول أو الوفاء

يمكن أن يكون الحامل مهملا[3]، إذا أهمل شرط تنظيم احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء الذي فرضه عليه المشرع، فإذا أهمل الحامل هذا الإجراء في ميعاده القانوني أدى ذلك إلى سقوط حقه في الرجوع على الضامنين[4]، وهذا الأمر قد سبق تناوله بالتفصيل باعتباره شرط من شروط الرجوع الصرفي. وقد يعفى الحامل من تحرير هذا الاحتجاج استثناء عن الأصل وذلك في حالة واحدة هي حال اشتمال السفتجة على شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج.

---

[1]– أنظر المادة 411 ق ت ج.

[2]– أنظر عصام حنفي محمود، "**الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك**"، د ط، د د ن، د س ن، ص 255.

[3]– الحامل المهمل: وهو ذلك الشخص الذي يحمل السفتجة بوجه مشروع إلا أنه إذا تخلف عن القيام بالواجبات المفروضة عليه في المواعيد القانونية.

[4]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثالث

حالة عدم تقديم الورقة المتضمنة على شرط الرجوع بدون مصاريف

يعتبر شـرط الرجوع بدون مصـاريف أو شـرط بدون احتجاج اسـتثناء على القاعدة العامة ومعناه أنه رغم تضـمن السـفتجة على هذا الشـرط إلا أن هذا لا يعفى الحامل من تقديم السـفتجة للقبول أو الوفاء في المواعيد المحددة وإن كـان يعفيه فقط من عمل الاحتجاج[1].

الفرع الرابع

حالة عدم تقديم الورقة للقبول في الأجل المحدد

في حال عدم تقديم السفتجة المتضمنة شرط التقديم للقبول خلال مدة أو أجل محدد عد الحامل مهملا، وهنا نفرق بين حالتين:

- حالة ما إذا كان الساحب هو الذي وضع هذا الشرط فيترتب على إهمال الحامل سقوط حقه في الرجوع على جميع الملتزمين الضامنين للسفتجة.
- أما في حالة تم وضـع الشـرط من طرف أحد المظهرين فيسـقط حق الحامل المهمل بالرجوع على المظهر وحده[2].

كل ما تناولناه سابقا كان بخصوص السفتجة، أما عن السند لأمر فذات الشأن اعتمد المشـرع نظام الإحالة إلى أحكام السـفتجة واسـتند في ذلك إلى المادة 467 من ق ت ج وأبقى على نفس الحالات التي يفقد فيها حامل السـند لأمر حقه في حال إهماله للواجبات المفروضة عليه.

أما فيما يخص الشيك فقد بين لنا المشرع من خلال المادة 515 ق ت ج على أنه يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج[3]، فالبتالي يسقط حق حامل الشيك نتيجة إهمال المواعيد والإجراءات المفروضة عليه.

---

[1]– أنظر عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 258.

[2]– أنظر إلياس حداد، المرجع السابق الذكر، ص 364.

[3]– أنظر المادة 515 ق.ت.ج.

المشـرع أراد من وراء وضــع هذه القاعدة رعاية منه لحقوق الملتزمين. فعلى الحامل واجب تقديم الشـيك للوفاء قبل انقضـاء المواعيد المحددة وذلك اسـتنادا للمادة 502 من ق ت ج[1] وواجب تحرير الاحتجاج في حالة الامتناع عن الوفاء من قبل المسـحوب عليه في المواعيد القانونية[2].

المطلب الثاني

نطاق الإهمال

إن نطاق إهمال الحامل محدودة في دعوى الصـــرف ولا يمتد أثرها إلى الدعوى العادية[3]، وقد حدد القانون الأشـخاص الذين يثبت لهم التمسك بالإهمال في مواجهة حامل الورقة التجارية فبالنسـبة للسـفتجة نصـت المادة 04/437 من ق ت ج على الأشـخاص الذين تســقط حقوق الحامل في مواجهتهم وهذا ما جاءت به نص المادة " تســقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرهما من الملزمين باستثناء القابل ".

أما عن السند لأمر فأحاله في هذا الشأن إلى أحكام السفتجة فأبقى بذلك على نفس الأشـخاص الذين يفقد حامل السـند لأمر حقه في مواجهتهم اسـتنادا إلى نص المادة 467 من ق ت ج، لمعالجة آثار إهمال حامل السند.

وقد جعل المشـرع ذات الأمر في الشـيك وذلك اسـتنادا إلى نص المادة 474 من ق ت ج وما يلاحظ أنه أبقى على نفس الأشخاص المذكورين في السفتجة والذين يفقد حامل الشـيك حقه في مواجهتهم[4]، من خلال هذا المطلب سـيتم معالجة آثار هذا الإهمال وذلك من خلال دراســة العلاقة بين الحامل المهمل والســاحب (فرع أول)، العلاقة بين الحامل المهمل والمســحوب عليه (فرع ثاني) والعلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين (فرع ثالث) وأخيرا العلاقة بين الحامل المهمل والكفلاء الصرفيين (فرع رابع).

---

[1]– أنظر المادة 502 ق.ت.ج.

[2]– أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق الذكر، ص 247.

[3]– أنظر إلياس حداد، المرجع السابق، ص 35.

[4]– أنظر المادة 474 ق ت ج.

الفرع الأول

العلاقة بين الحامل المهمل والساحب

وهنا نفرق بين ما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه يصبح مجرد ضامن لوفاء قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها من قبل المسحوب عليه، وفي حال ما أراد الحامل المهمل الرجوع عليه بالسقوط لابد عليه أن يثبت أنه قد قام بإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق[1]، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فلا يجوز له أن يتمسك اتجاه الحامل المهمل بسقوط حقه[2]، وذلك استنادا لنص المادة 05/437 من ق ت ج التي جاءت بما يلي: " على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء في الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة ".

أما في علاقة الحامل المهمل والساحب في الشيك فقد تقرر أنه في حالة إنكار المسحوب عليه لوجود مقابل الوفاء لديه يكون على الساحب وحده إثبات أنه من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء في وقت إنشائه، وإلا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة[3].

الفرع الثاني

العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه

نستعرض أولا المسحوب عليه في السفتجة هذا الأخير لا يستطيع التمسك بالإهمال في مواجهة الحامل المهمل، فنفرق ما بين إذا وقع على السفتجة وقبلها أو لا.

فإذا امتنع عن التوقيع على السفتجة بالقبول عد شخص غريب ولو كان قد تلقى الوفاء من الساحب إذ في هذه الحالة لا يخضع إلى الالتزام الصرفي[4]، أما إذا كان

---

[1]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق الذكر، ص 111.

[2]– أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق الذكر، ص 167.

[3]– أنظر مقلاتي منى، المرجع السابق الذكر، ص 115.

[4]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 129.

المسحوب عليه قد قبل السفتجة فإنه يصبح مدينا أصليا في السفتجة ويمتنع عليه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه[1].

أما فيما يخص الشيك فالمسحوب عليه ما دام لم يضع قبوله على الشيك فلا يعد طرفا في العلاقة الصرفية، ولا يكون ملتزما بالشيك أمام الحامل سواء كان حاملا مهملا أو غير مهمل ولا يكون للحامل ضده سواء المطالبة بالرصيد، وهذه الدعوى لا شأن لها بالسقوط المقرر جزاء الإهمال[2].

الفرع الثالث

العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين

إن المظهرين في السفتجة يحق لهم في جميع الأحوال الاحتجاج على الحامل بسقوط حقه في حالة وجد مقابل وفاء أو لم يوجد، وذلك لأن كلا من المظهرين قد أوفى بقيمة السفتجة عندما تلقاها ممن ظهرها إليه، وإن كان المشرع قد ألقى على عاتق هؤلاء المظهرين التزاما إضافيا بضمان الوفاء للحامل، فلا يصح أن يبقى هذا الالتزام قائما إذا أهمل هذا الحامل[3].

ذات الشيء بالنسبة للشيك فيجوز للمظهرين فيه التمسك بسقوط حق الحامل، ولهذا أوجب النظام على الحامل اتخاذ إجراءات المطالبة اللازمة في مواعيد قصيرة، فلو أهمل القيام بهذه الإجراءات المفروضة عليه استطاع هؤلاء المظهرين التمسك بسقوط حقه في الرجوع عليهم[4].

---

[1]– أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 369.

[2]– أنظر علي جمال الدين عوضي، المرجع السابق، ص 262.

[3]– أنظر محمد سيد الفقي، المرجع السابق الذكر، ص 246.

[4]– أنظر الياس حداد، المرجع السابق، ص 459.

الفرع الرابع

العلاقة بين الحامل المهمل والكفلاء الصرفيين

إن الضـــامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل في الســـفتجة يلتزمان بنفس الكيفية التي يلتزم بها الشخص المضمون أو من جرى التدخل لمصلحته، فكلاهما يستطيعان أن يتمسكا بسقوط حق الحامل[1].

وليس للضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل عن الساحب حق الدفع بالسقوط إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء.

أما عن الشـيك فذات الشـأن في السـفتجة يجوز للضـامنين الاحتياطيين التمسـك بسقوط حق الحامل.

المبحث الثاني

انقضاء الرجوع الصرفي بالتقادم

مما سـبق نسـتخلص أن التقادم الصـرفي يختلف عن السـقوط الصـرفي، كون أن الســقوط لا يعتبر إلا جزاء للحامل الذي أخل بالتزام من التزاماته، بينما التقادم الصـــرفي يقوم على قرينة الوفاء[2]، ونقصد بعبارة أن التقادم الصرفي يقوم على قرينة الوفاء، أي أنه بمجرد سكوت الحامل عن المطالبة بقيمة الورقة (الوفاء)، طيلة فترة استحقاقها فهذا كأنه قرينة على أنه قد استوفى حقه[3].

وبذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تقادم حق الرجوع الصرفي، حيث سنعرض فيه شـــروط التقادم الصـــرفي (المطلب الأول)، ثم عوارض التقادم الصـــرفي (المطلب الثاني)، وبعده تبعات التقادم الصرفي (المطلب الثالث).

---

[1]– أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 370.

[2]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 117.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم 1973/144 في 1973/04/22 بقولها: " لم يأخذ قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 بفكرة أن مرور الزمن قرينة على الوفاء تستوجب مع مرور الزمن تحليف مدعي باليمين على براءة ذمته بل اعتبر مضي مدة التقادم الخمسي موجبة لإسقاط دعوى المطالبة بقيمة الورقة. أنظر طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 160.

[3]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، "**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**" د ط، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2013.

المطلب الأول

شروط التقادم الصرفي

خلافا لما هو منصـــوص عليه في القواعد العامة والتي تقضـــي بأنه تتقادم الحقوق بمضـي (10) عشـر سـنوات، في حين أن المشـرع التجاري نجد أنه قد أخضـع الدعاوى الناشئة عن الأوراق التجارية إلى تقادم قصير[1]، والأصل في الالتزام سواء أكان مدنيا أو تجاريا في كلتا الحالتين ينقضـي بمضـي مدة (15) خمسـة عشـر سـنة[2]، فيبقى حق الحامل في الرجوع على الضـامنين قائم متى سـقط حقه بالإهمال، لكن بشـرط عدم مرور فترة زمنية طويلة، وهي ما يطلق عليها مدة التقادم[3]، فمثلا في القانون التجاري الفرنســـي السابق عن التعديل الذي طرأ عليه سنة (1935)، كان يجعل مدة التقادم هي نفسها فيما يخص جميع الدعاوى التي تنشـــأ عن ســـحب الســـفتجة، إلا حين مجيء التعديل لســـنة (1935) حيث أدخل عليه تعديلين فيما يخص التقادم، من بينها قصر المدة[4].

لذلك ســـنتناول في هذا المطلب شـــروط التقادم الصـــرفي، من حيث الدعاوى التي تخضـــع للتقادم الصـــرفي والدعاوى التي لا تخضـــع للتقادم، ثم مدة التقادم الصـــرفي، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

من حيث الدعاوى

يطبق التقادم الصـــرفي على جميع الســـفاتج المشـــتملة على جميع بياناتها الالزامية، بحيث إذا خلت من إحداهما تحولت إلى سند عادي، وبالتالي تخضـع للتقادم العادي الوارد في القواعد العامة[5].

---

[1]– أنظر محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 248.

[2]– أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 108.

[3]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 527.

[4]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 131.

[5]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 118.

قضت المادة 461 من ق ت ج[1]، على أنه: "جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق".

وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين بعضهم على بعض أو على الساحب بعد مضي (6) ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من رفع الدعوى عليه.

لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل.

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع.

على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم، كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبقى شيء من الدين ".

يفهم من هذا النص أن الدعاوى التي تخضع للتقادم القصير هي تلك الدعاوى المرفوعة للمطالبة بحق من الحقوق الصرفية، فيحكمها قانون الصرف، بينما الدعاوى المرفوعة للمطالبة بحق من الحقوق التي تحكمها القواعد العامة، فهي تخضع للتقادم العادي[2].

كما أحالتنا المادة 467 من ق ت ج، إلى أحكام المادة 461 من ق ت ج، على أن الدعاوى الناشئة عن السند لأمر، تخضع إلى التقادم القصير المقرر في السفتجة، وبالتالي فإن الدعاوى المرفوعة على محرره، تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، كما جعلت المادة 470 من ق ت ج محرر السند لأمر في نفس المركز القانوني للمسحوب عليه في السفتجة.

أما باقي الدعاوى فهي تخضع لنفس المدد المطبقة على السفتجة من حيث التقادم[3].

---

[1]– أنظر أيضا المواد 70، 71 من اتفاقية جنيف 1930 المتعلقة بالسفتجة.

[2]– أنظر محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 249.

[3] _أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص184.

كما نصت أيضا المادة 78/511 من ق ت ف، على العديد من الدعاوى الناشئة عن التقادم الصرفي، وهي كالتالي:

- (3) ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للدعاوى التي ترفع ضد قابلها (المادة 23/511 ق ت ف).
- (1) سنة واحدة بالنسبة لدعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب، يا إما من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة غير مرفوضة.
- (6) ستة أشهر بالنسبة لدعاوى المظهرين على بعضهم البعض[1].

إن المشرع الجزائري قد بين أيضا من خلال نص المادة 527 من ق ت ج الفرق بين الدعاوى التي يرفعها الحامل ضد الساحب وباقي الضامنين، وضد كذلك مدينه، وبين الدعاوى التي قد يرفعها الملتزمين بالورقة ضد بعضهم البعض[2]، فجاء فيها ما يلي: "تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا، فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.

وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه..."

من خلال ما سبق، سنتطرق في هذا الفرع إلى الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي(أولا) والدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي(ثانيا) .

أولا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي

إن نص المادة 461 من ق ت ج جاءت صريحة، فيفهم من ذلك أن التقادم الصرفي خاص فقط بالدعاوى الصرفية دون سواها، وهي تنشأ بمجرد التوقيع على الورقة[3]، دون

1- Voir, Régine Bonhomme et Françoise Pérochon, op.cit, p. 611.

2- أنظر حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 316.

3- أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 119.

تلك الحقوق الخارجة عنه، والتي تحدث نتيجة علاقات سـابقة بين أطرافها[1]، وتتمثل هذه الدعاوى في دعوى الحامل ودعوى المظهر ودعوى الضامن الاحتياطي ودعوى الساحب، فهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

أ-دعوى الحامل

وتشمل هذه الدعوى:

الدعوى التي يرفعها الحامل عل المسحوب عليه القابل، وسواء أكان قد تلقى المقابل أم لا، كذلك الدعوى التي يرفعها الحامل على القابل بطريق التدخل[2].

_ دعوى الحامل على المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

_ دعوى الحامل على السـاحب سـواء كان وفى أو لم يوفي وكذلك دعوى الحامل على ضامنه الاحتياطي[3].

ب-دعوى المظهر

وهي الدعوى التي يرفعها المظهر الذي وفى قيمة الورقة التجارية لحاملها على الملتزمين السابقين له[4].

ج-دعوى الضامن الاحتياطي

نعني بها الدعوى المرفوعة من قبل الضـامن الاحتياطي أو القابل بطريق التدخل على المضمون أو من وفى له أو باقي الضامنين بها[5].

كما أنه من المعروف أن للضـامن الاحتياطي أو للموفي بالتدخل حق الرجوع الصرفي في مواجهة من تدخلا لمصلحته[6].

د-دعوى الساحب

دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل[7].

---

[1]- أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 109.

[2]- أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 119.

[3] أنظر حلو أبو حلو، المرجع السابق الذكر، ص 528.

[4]- أنظر دقايشية إكرام، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5]- أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق الذكر، ص 126.

[6] _ أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 119.

[7]- أنظر عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، نفس الصفحة.

حيث يملك الساحب حق الرجوع بدعوى الصرف على المسحوب عليه القابل الذي امتنع عن الوفاء بالمبلغ للحامل، فهذه الدعوى تخضع للتقادم الصرفي.

ثانيا: الدعاوى غير الخاضعة للتقادم الصرفي

خلافا لما تم التطرق إليه سابقا فإنه توجد دعاوى أخرى لا تخضع للتقادم الصرفي، وهي دعوى الساحب ودعوى المسحوب عليه ودعوى الحامل.

أ-دعوى الساحب

وهي الدعوى التي يرفعها المدين الأصلي بالوفاء للحامل على المسحوب عليه غير القابل من أجل المطالبة بقيمة الورقة[1]، فيكون للساحب الحق في استرداد المبلغ الذي في ذمة المسحوب عليه الذي تلقى المقابل ولم يوفي به للحامل.

ب-دعوى المسحوب عليه

وهي الدعوى التي يرفعها المسحوب عليه على الساحب الذي لم يتلقى منه مقابل الوفاء، مقابل ما وفى به للحامل[2]، هذه الدعوى تخضع أيضا للتقادم الصرفي وفقا للقواعد العامة التي تستند للتقادم العادي

ج-دعوى الحامل

هي الدعوى التي يرفعها الحامل على المسحوب عليه، للمطالبة بمقابل الوفاء الذي ينتقل إليه قانونا[3]، بمقتضى المادة 398 من ق ت ج، حتى لو لم يقبل المسحوب عليه، هذه عن الدعوى الصرفية إلى جانب الدعوى المدنية في حال إذا لم يقبل المسحوب عليه قبول الوفاء بها فتخضع بذلك الورقة التجارية للتقادم الطويل الوارد في القواعد العامة[4].

---

[1]- أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 216.

[2]- أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 109.

[3]- أنظر إلياس حداد، "**الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي**"، د ط، الوطنية الموحدة للتوزيع، د س ن. ص 374.

[4] _ أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني

من حيث المدة

نص المشـرع الجزائري عن الأحكام الخاصـة بالتقادم بشـأن الدعاوى الناشـئة عن السـفتجة في المادة 461 من ق ت ج[1]، وكذلك المادة 467 من ق ت ج، فيما يخص السند لأمر وهو يخضـع لنفس أحكام مدة تقادم السفتجة، والملاحظ على المشرع أنه راع فيها خصائص كل موقع فقام بوضع مددا مختلفة[2].

كما حددت المادة 05 من اتفاقية جنيف الخاصـة بالسـفتجة، المدد التي من خلالها يمكن ممارسة دعوى الرجوع لكل الموقعين بالاستناد إلى قانون مكان اصدار السند[3].

من خلال اسـتقراء النصـوص السـابقة نلاحظ أنه تختلف مدة التقادم الصـرفي من دعوى إلى دعوى، وعليه سـنتناول الدعاوى المرفوعة على المسـحوب عليه القابل(أولا) ، ثم الدعاوى التي يرفعها الحامل ضد الساحب والمظهرين(ثانيا)، دعاوى رجوع المظهرين على بعضـهم البعض أو على السـاحب(ثالثا)، وأخيرا الدعاوى المرفوعة على الضـامنين الاحتياطيين(رابعا).

أولا: الدعاوى المرفوعة على المسحوب عليه القابل

معنى هذا أن جميع الدعاوى المراد رفعها على المسـحوب عليه القابل، فهي في كل الأحوال تتقادم بمرور مدة (03) ثلاث سـنوات، يبدأ سـريانها من ميعاد اسـتحقاق الورقة التجارية ومهما كانت صفة الشخص الذي أقام الدعوى ضده وسواء أكان ساحبا أو مظهرا أو حاملا[4]، كما جاء في المادة 01/461 من ق ت ج[5]، ما يلي: " جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق ". وهي تعتبر بذلك أطول مدة في التقادم الصـرفي، حيث اعتبر المشـرع أن المدين الأصـلي في هذه الحالة هو المسحوب عليه القابل، بينما باقي الملتزمين هم ضامنين لها فقط[6].

---

[1]– أنظر مقلاتي منى، المرجع السابق الذكر، ص 121.

[2]– أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 110.

[3]– أنظر راشد راشد، المرجع السابق، ص 114.

[4]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 528.

[5]– أنظر المادة 70 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالسفتجة. أنظر أيضا المادة 78/511 من ق ت ف.

[6]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 121 – 122.

سـبب ذلك هو أن المسـحوب عليه هو من يجب عليه أن يوفي مبلغ السـفتجة في ميعاد استحقاقها من أجل أن ينهي معه الالتزام الصرفي، وكذلك يبرأ ذمة الملتزمين بها[1].

يبدأ حسـاب مدة التقادم انطلاقا من تاريخ الاسـتحقاق، حتى لو تم الرجوع على الضامنين قبل حلول الأجل[2].

وقع خلاف في تحديد تاريخ الاستحقاق، الذي تبدأ منه حساب مدة التقادم الصرفي، فلا يوجد خلاف بالنسـبة لتحديد تاريخ الاسـتحقاق، الذي تبدأ منه مدة التقادم الصـرفي للسند المستحق الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ تحريره، إنما الخلاف ثار بسبب تاريخ استحقاق السفتجة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع[3]، هذه الأخيرة التي يسري التقادم في حقها من تاريخ تقديمها للوفاء، أما في حال لم تقدم السـفتجة للقبول أو الوفاء أو إذا لم يقم الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء خلال المدة المحددة و التي اشـترطها الساحب، فتتقادم بعد مضي سنة من تاريخ إنشائها[4]، والرأي الراجح أن السفاتج التي تكون مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع، فهي تتقادم من يوم إنشائها، أما السفاتج الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع، فهي تتقادم من يوم انقضاء الأجل المحدد فيها، يحتسب من يوم الإنشاء[5].

بالنسبة لحق الحامل في الرجوع على المسحوب عليه في الشيك، فهي تسقط كذلك بمضـي (03) ثلاث سـنوات بمجرد نهاية المدة المقررة لتقديم الشـيك للوفاء (المادة 03/527 من ق ت ج)[6].

---

[1]– أنظر عزيز العكيلي، "**شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك**"، الجزء 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 197.

[2]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 529.

[3]– أنظر عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 197.

[4]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 122.

[5]– أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 110.

[6]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق الذكر، ص 182. أنظر أيضا المادة 52 من القانون الموحد للشيكات 1931.

ثانيا: الدعاوى التي يرفعها الحامل ضد الساحب والمظهرين

نصـــت المادة 02/461 من ق ت ج على أنه: " وتســـقط دعاوى الحامل ضـــد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف ".

بذلك يكون المشرع قد حدد مدة تقادم دعوى الحامل على الساحب والمظهرين (01) بسنة واحدة[1]، ويرجع سبب تقصير هذه المدة، كون أن الدعوى الصرفية تقام ضد الضامن وليس ضد المدين الأصلي[2].

كما أن نص المادة 461 من ق ت ج لم تبين نوع الاحتجاج، إذا كان يقصـــد به المشـــرع احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، ويبقى الرأي الراجح هو احتجاج عدم الوفاء، كون أن الحامل في ذلك التاريخ يمكنه ممارسة حقه في الرجوع على الملتزمين[3].

كذلك يسـقط حق الحامل في الرجوع على السـاحب والملتزمين بالشـيك وهي (06) ستة أشهر، ويبدأ سريان هذه المدة منذ نهاية المدة المقررة لتقديمه للوفاء (المادة 01/527 من ق ت ج)[4]، والســـاحب لا يســـتفيد من هذا التقادم إلا إذا أثبت توفيره للرصـــيد لدى المسحوب عليه (المادة 527 فقرة أخيرة من ق ت ج)[5].

ثالثا: دعاوى رجوع المظهرين على بعضهم البعض أو على الساحب

هذه الدعاوى تتقادم بمضـي (06) سـتة أشـهر من تاريخ الوفاء بقيمة الورقة أو من تاريخ المطالبة القضـائية المرفوعة ضـد أحدهم (المادة 03/461 من ق ت ج)[6]، ويرجع سبب تقصير هذه المدة إلى (06) ستة أشهر من أجل وضع حد لدعاوى رجوع الضامنين على بعضهم البعض[7].

---

[1]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 122.

[2]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 531.

[3]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 123.

[4]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 182.

[5]– أنظر حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 316.

[6]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 132.

[7]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 532.

وتنص كذلك المادة 02/527 من ق ت ج على أنه: " أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملتزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا فإنها تتقاضى بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه " يستخلص من هذه المادة أن المظهر الذي قام بالوفاء بمبلغ الشيك للحامل، تسقط دعوى رجوعه في مواجهة الساحب والمظهرين الآخرين بمضي (06) ستة أشهر، حيث تبدأ سريانها من تاريخ دفعه مبلغ الشيك للحامل، أو من يوم رفعه دعوى المطالبة[1].

رابعا: الدعاوى المرفوعة على الضامنين الاحتياطيين

لم يتعرض المشرع في المادة 461 من ق ت ج، إلى الموفي بطريق التدخل ولا إلى الضامن الاحتياطي أو القابل بطريق التدخل[2]، لكن بالرجوع إلى نص المادة 409 من ق ت ج، نجد أنها تنص على أن الضامن الاحتياطي ملزم بما يلتزم به المضمون وهو بذلك تطبق عليه نفس مدة التقادم الصرفي المطبقة على المضمون[3].

هذا ما جاءت به أيضا المادة 01/32 من اتفاقية جنيف الموحدة[4]، فالموفي بطريق التدخل شبه رجوعه عليهم برجوع المظهرين بعضهم على بعض بمرور (06) ستة أشهر من تاريخ الدفع أو المطالبة القضائية[5].

المطلب الثاني

عوارض التقادم الصرفي

لقد ورد في القواعد العامة مجموعة من الأسباب التي ينقطع بها التقادم الصرفي كالمطالبة القضائية، التنبيه بالدفع والحجز وحالة إقرار المدين بحق الدائن (المادة 317، 318 من ق ت ج)[6].

هذا وقد نصت المادة 04/461 من ق ت ج، على استثناءين لانقطاع التقادم، وهما حالة صدور حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل، فيما أحالنا المشرع إلى القواعد

---

[1]– أنظر حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 317.

[2]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 128.

[3]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 124.

[4]– أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 532 – 533.

[5]– أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 128.

[6]– أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 111.

العامة الواردة في القانون المدني فيما يخص موضـوع وقف التقادم الصـرفي[1]، وهي ذات الأسباب التي تطبق أيضا على السند لأمر.

ورد في نص المادة 06/05/04/461 من ق ت ج، على أنه: " لا تسـري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضـائي ولا يطبق التقادم إذا كان قد حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل.

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع... ".

سنبحث في هذا المطلب على الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تحديد العوارض

نص القانون على بعض العوارض التي قد تعترض الحامل أثناء ممارسـة حقه في الرجوع، والتي ينقطع بها التقادم الصـرفي، وهما انقطاع التقادم الصـرفي (أولا)، ووقف التقادم الصرفي (ثانيا).

أولا: انقطاع التقادم الصرفي[2]

ان أسـباب انقطاع التقادم الصـرفي هي المطالبة القضـائية، إقرار المدين، الحجز والتنبيه، وسنقوم بالتطرق لها فيما يلي.

أ-المطالبة القضائية

يقصـد بها رفع الدعوى أمام الجهة المختصـة، والتي تقوم بإصـدار حكم في حقها[3]، فبمجرد رفع الدعوى ضـد المدين في السـفتجة ينقطع به التقادم، حتى لو رفعت إلى جهة قضائية غير مختصة، فيستمر هذا الانقطاع إلى حين صدور حكم نهائي[4].

---

[1]- أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 125.

[2]- انقطاع التقادم: هو زوال فترة التقادم التي مضت منذ أن بدأ سريان التقادم إلى أن يتحقق سبب الانقطاع، ليبدأ احتساب مدة تقادم جديدة بعد زوال السبب القانوني وتعد المدة التي انقطعت قبل توافر سبب الانقطاع كأن لم تكن. أنظر دقايشية إكرام، نفس المرجع، ص 534.

[3]- أنظر مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 90.

[4]- أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق الذكر، ص 221.

ونصت المادة 317 من ق ت ج على أنه: " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز... ".

من خلال نص هذه المادة نستخلص أنه لا يمكن احتساب ميعاد التقادم إلا من يوم آخر إجراء قضائي كما سبق لنا القول.

كما يدخل أيضا ضمن مفهوم المطالبة القضائية أن يقوم الدائن برفع دعوى متعلقة بشهر الإفلاس مدينه، بحيث لا يكون لها أي أثر إلا بعد تسجيل دعواه لدى المحضر القضائي، وفي حال قرر شطب الدعوى، اعتبرت هذه المطالبة كأن لم تكن[1].

بينما نجد في الشيك أنه مجرد رفع الحامل لدعواه من أجل للمطالبة بالمبالغ الثابتة فيه، أو أي دعوى مباشرة، فبمجرد صدور حكم بالدين تنتهي معه قرينة الوفاء ويصبح المدين ملزما بمقتضى الحكم الذي صدر وليس بمقتضى الشيك[2]، وهذا ما أكدته المادة 528 من ق ت ج على أن من أسباب انقطاع التقادم في الشيك نجد من بينها المطالبة القضائية[3].

ب-إقرار المدين

من أسباب انقطاع التقادم أيضا هو اعتراف المدين بالدين وسواء أكان هذا الاعتراف صريحا أو ضمنيا (المادة 318 من ق ت ج)[4]، ويشترط في هذا الإقرار أن يتم على ورقة رسمية[5]،ونفس الأحكام تنطبق على السند لأمر والشيك.

ج-الحجز

" يترتب على الحجز التحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير قطع التقادم "[6]، ولعل السبب في تقرير المشرع لهذا الإجراء، من أجل تفادي المدين لتهريب أمواله وحفاظ الحامل على حقه في التنفيذ عليها[7].

---

[1]- أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 535 – 536.

[2]- أنظر مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 116.

[3]- أنظر حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 320.

[4]- أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 132.

[5]- أنظر ترقو بناجي، المرجع السابق، ص 51.

[6]- أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 222.

[7]- أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 535.

د-التنبيه

هو تكليف المدين بالوفاء على يد محضر وإنذاره على أنه إذا لم يقم بالوفاء سوف ينفذ على أمواله[1]، كما ينقطع التقادم أيضا بمطالبة الدائن لقبول حقه في تفليسة الدين أو في التوزيع أو أي عمل آخر يقوم به لإثبات حقه في المرافعة (المادة 317 من ق ت ج)[2]، وبالتالي فإن أسباب انقطاع التقادم الصرفي في الشيك هي نفسها المقررة في القانون العادي[3].

ثانيا: وقف التقادم الصرفي

فيما يخص وقف التقادم الصرفي، لا يوجد نص في القانون التجاري تناول أحكامه، وبالتالي يحال الأمر إلى القواعد العامة في القانون المدني، فقد تؤدي بعض الموانع إلى وقف سريان التقادم الصرفي[4]، كما جاء في نص المادة 316 من ق ت ج، على أنه يوقف التقادم إذا حصل مانع من الموانع التي من خلالها يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه، هذا المانع قد يكون ماديا كالحروب، وقد يكون معنويا كرابطة الزوجية وتبقى السلطة التقديرية للقاضي[5].

أي أن التقادم الصرفي يتوقف في حال وجود قوة قاهرة كالحروب، أو وجود سبب آخر كما رأينا، ما عدا الدائنين عديمي الأهلية والمحكوم عليهم فإن هذا التقادم يبقى ساري في حقهم دون توقف[6].

الفرع الثاني

آثار العوارض

تترتب عن العوارض آثار تؤدي إلى وقف سريان التقادم، هاته الآثار التي تختلف من عارض إلى عارض، لذلك سنعالج آثار الانقطاع (أولا)، ثم آثار الوقف (ثانيا).

---

[1]- أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 221.

[2]- أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 132 – 133.

[3]- أنظر راشد راشد، المرجع السابق، ص 166.

[4]- أنظر أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 536.

[5]- أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 134.

[6]- أنظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 129.

أولا: آثار الانقطاع

الأصـــل في انقطاع التقادم أنه يؤدي إلى وقف ســريانه، وبدء ســريان مدة جديدة، معنى هذا أن الآثار المترتبة عنه هي آثار شخصية أي لا يتضرر من هذا الانقطاع إلا من اتخذ الإجراء القاطع ضـــده، وهذا ما أكدته المادة 05/461 من ق تج، على أنه: "لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع"[1].

وهو ذات الحكم نصـــت عليه المادة 2/528 من ق ت ج فيما يخص أثر انقطاع تقادم الشيك.

ثانيا: آثار الوقف

معنى ذلك أنه إذا طرأ مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه، توقف معه ســريان مدة التقادم ويبدأ حســاب مدة جديدة من يوم زوال هذا المانع[2]، أي تحتســب المدة التي سبقته والمدة اللاحقة له[3].

المطلب الثالث

تبعات التقادم الصرفي

لم يتعرض المشـــرع الجزائري إلى تبعات التقادم الصـــرفي (آثاره)، بل أحالنا إلى القواعد العامة وخصـيصـا في نص المادتين 320 و321 من ق م ج[4]، وعليه سـنتطرق إلى زوال الحق الصرفي ضمن(الفرع الأول)ثم بقاء الحق العام ضمن(الفرع الثاني).

الفرع الأول

زوال الحق الصرفي

من بين آثار التقادم الصـرفي انقضـاء الدين الصـرفي معه[5]، ولا يجوز للمحكمة أن تقضـي به من تلقاء نفسـها، ويجوز التمسـك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[6]، كما

---

[1]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 134.

[2]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 129.

[3]– أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 134.

[4]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 130.

[5]– أنظر محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 253.

[6]– أنظر عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 112.

أن زوال التقادم في حق أحد الملتزمين بالورقة ليس بالضـرورة أن يترتب عنه زوال أيضـا باقي الموقعين، بل يجوز للحامل الرجوع عليهم وقتما شاء[1].

الفرع الثاني

بقاء الحق العام

إن انقضـاء الدين الصـرفي ليس بالضـرورة أن ينقضـي معه الدين الأصـلي الذي أنشـأت من أجله الورقة أو ظهرت بل يبقى قائما ويجوز المطالبة به مالم ينقضـي لسـبب من الأسباب الخاصـة[2]، كما لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، وسواء كان هذا التنازل صريحا أو ضمنيا[3].

[1]– أنظر دقايشية إكرام، المرجع السابق، ص 130.

[2]– أنظر محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 253.

[3]– أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 225.

_أنظر أيضا المادة 322 من ق م ج.

خاتمـــــــة

إن الهدف من إنشـــاء الأوراق التجارية بصـــفة عامة هو القيام بتســـوية العمليات، تجارية كانت أم مدنية، بالمرونة والسـرعة المطلوبة في عالم الأعمال، وبالتالي الاسـتغناء على النقود وتعويضها بهذه الأوراق التجارية.

ونظرا لكثرة اسـتعمال هذه الأوراق في تسـوية المعاملات، فقد ينتج عنها ضـياع حق حاملها، لذلك منح المشـــرع لهذا الأخير أي الحامل أداة تمكنه من اســـتيفاء حقه، وتتمثل هذه الأداة في الرجوع الصرفي على الملتزمين بالورقة التجارية.

تناولت هذه الدراسة الأحكام التي تنظم الرجوع الصرفي من حيث قيامه أو انقضائه.

تم التطرق في الفصـــل الأول إلى قيام حق الحامل في الرجوع الصـــرفي، ســـواء من حيث الشروط اللازمة له، أو بالنظر إلى مباشرته على النحو الذي يضمن للحامل استيفاء قيمة السند وتوابعه.

في هذا السـياق، فإن حق الحامل في الرجوع الصـرفي على الملتزمين بالورقة يكون مشـــروطا بتحقق إحدى حالات الرجوع المحددة قانونا؛ والأصـــل أن الرجوع يرتبط ارتباطا دقيقا بتاريخ الاســـتحقاق أي اليوم الذي يحق فيه لحامل الورقة التجارية المطالبة بقيمتها، والذي يمكن أن يمدد سواء باتفاق الأطراف، أو بنص قانوني أو عن طريق القضاء.

غير أنه واسـتثناء، يمكن للحامل ممارسـة حقه في الرجوع على المدين الأصـلي أو باقي الضـــامنين قبل حلول أجل اســـتحقاق الســـند في ثلاث حالات؛ وهي حالة امتناع المســـحوب عليه عن القبول كليا أو جزئيا، إفلاس المســـحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل، وحالة إفلاس ســـاحب الســـفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.

فيشترط لقيام حق الحامل في الرجوع الصرفي أن يستوفي إجراءات معينة، بداية من وجوب تقديم السـند للقبول أو الوفاء، وصـولا إلى وجوب إثبات الامتناع عن طريق تنظيم احتجاج لعدم القبول أو الوفاء وفق الكيفيات التي حددها القانون.

وعقب تحقق الشروط اللازمة قانونا واستيفاء الإجراءات الواجبة لقيام حق الحامل في الرجوع، يمكن لهذا الأخير الشروع في مباشرة حقه في الرجوع الصرفي؛ وقد استدعى مناقشة ذلك من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع ومن حيث الكيفيات؛ وهكذا فقد تم تحديد الأشخاص الملتزمين بالوفاء والذين يحق للحامل الرجوع صرفيا عليهم، أو رجوع الملتزمين على بعضهم البعض؛ كما تم تحديد موضوع الرجوع الصرفي الذي يشتمل على مبلغ السند دون الإخلال بحقه في الحصول على المصاريف والنفقات.

وقد تم تناول كيفيات مباشرة الرجوع الصرفي الذي يمكن أن يكون بطريق الرجوع الودي، أو عن طريق القضاء من خلال رفع دعوى الرجوع للحصول على قيمة السند والمصاريف اللازمة، دون الإخلال بحق الحامل في اللجوء إلى إيقاع الحجز التحفظي، وذلك لتفادي منع الملتزم صرفيا من تهريب أمواله.

ومثلما أن حق الحامل في الرجوع صرفيا ينشأ بتحقق شروط وإجراءات معينة، فإنه ينقضي في المقابل، وكأي حق آخر، بتوفر الأسباب المؤدية إلى انقضاءه.

يتمثل أول سبب من أسباب الانقضاء في إهمال الحامل؛ وهكذا فإن حامل الورقة الذي لم يقم بالإجراءات المفروضة عليه قانونا للرجوع، فإنه يتعرض بالتبعية لسقوط حقه بسبب الإهمال، وهو جزاء يلحق به باعتباره حامل مهمل، ويتعين للتمسك بسقوط الحق في الرجوع بسبب الإهمال أن تتوفر الشروط اللازمة قانونا، وأن يتحدد بنطاق معين يرتبط بالأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالإهمال في مواجهة الحامل.

ينصرف ثاني سبب من أسباب الانقضاء إلى التقادم الصرفي؛ وهذا الأخير يتميز بخصوصية معينة، تتعلق بشروطه، سواء من حيث الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي وغير الخاضعة له، أو من حيث المدة المقررة للتقادم بحسب نوع كل دعوى؛ أو تتعلق بعوارضه، التي تتمثل في انقطاع المواعيد أو وقفها، والتبعات التي تنجر على ذلك؛ وهكذا وصولا إلى آثار التقادم الصرفي، الذي يفضي إلى زوال الحق الصرفي الثابت في الورقة التجارية، فتسقط الحماية التي كان يستقيها الحامل من القانون الصرفي، ولا يبقى له سوى العودة إلى القواعد العامة.

أخيرا ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع وتسليط الضوء على كافة جوانبه، تبين لنا أن المشرع قد وفق إلى حد كبير في وضع إطار قانوني ملائم لتنظيم الرجوع الصرفي،

ابتداء من قيام حق الحامل في الرجوع وإلى حين انقضـــائه، بكيفية توفر الحماية المطلوبة لحامل الورقة التجارية، مما يشـــجع على اســـتعمال هذه الأخيرة وتعميمها بما يتماشـــى مع مبدأي السرعة والائتمان المطلوبين في مجال التجارة والأعمال.

بالرغم من ذلك فإن الواقع العملي يثبت أن التعامل بالأوراق التجارية يســـير بوتيرة بطيئة ومترددة، مقارنة بما يوفره القانون من ضـــمانات صـــرفية، وذلك لأســـباب ترتبط إما بالواقع الاقتصـــادي غير المنفتح على آليات الســـوق بالشـــكل الكافي، أو بالذهنيات غير الجاهزة بعد للتخلي عن الأساليب القديمة.

قائمـــة المراجـــع
باللغـــة العربيـــة
أولا-الكتب المتخصصة

1- أحمد دغيش، **الســـندات التجارية ووســـائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري**، ط 1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الكتاب الثاني،الجزائر، 2016.

2- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصـرفية**، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، 2008.

3- إلياس حداد، **الأوراق التجارية في النظام التجاري الســـعودي**، الوطنية الموحدة للتوزيع، د س ن.

4-بلعيســـاوي محمد الطاهر، **الوجيز في شـــرح الاوراق التجارية**، ط 4، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5- حلو أبو حلو، **القانون التجاري**، الشـــركة العربية المتحدة للتســـويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008.

6- راشـد راشـد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسـوية القضـائية في القانون التجاري الجزائري**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

7- طالب حســن موســى، **الأوراق التجارية والعمليات المصـرفية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2011.

8-الطيب اللومي، **الوسـيط في الأوراق التجارية في التشـريع التونسـي، الكمبيالة-الشيك-السند لأمر**، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1993.

9- عبد الحميد الشواربي، **الأوراق التجارية، الكمبيالة-السند لأمر-الشيك**، د ط، د دن 2007.

10- عبد القادر البقيرات، **القانون التجاري الجزائري، الســـندات التجارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية.

11- عزيز العكيلي، **شـرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء 2، ط 1، عمان، 2005.

12- عصام حنفي محمود، **الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك**، د ط، د دن، د س ن.
13- علي جمال الدين عوضي، **الأوراق التجارية، السند الإذني، الكمبيالة، الشيك، دراسة للقضاء**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995.
14- عمورة عمار، **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
15- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
16- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2013.
17- نادية فضيل، **الأسناد التجارية في القانون الجزائري**، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثانيا–المذكرات

1- حداد فاطمة، **النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2–دقايشية إكرام، **الرجوع الصرفي في السفتجة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011–2012.
3–عرسلان بلال، **السفتجة في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2012–2013.
4–ترقو بناجي، وجوش عبد القادر، **السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005 – 2008.

ثالثا–المقالات

1–أعمر خمري، **أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك**، العدد7، مجلة معارف، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

2-راجي عبد العزيز، **محاضـــرات الأوراق المالية والتجارية**، معهد الحقوق، المركز الجامعي خنشلة، 2004 – 2005.

3- منصور داود، جمال عبد الكريم، **قواعد الاحتجاج الصرفي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة_ الجزائر، 01-01-2010، العدد 01.

رابعا-المحاضرات

-مقلاتي منى، **الأوراق التجارية**، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

خامسا-النصوص القانونية

1-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية، نيويورك 1988.

2-القانون الموحد للشيكات، اتفاقية جنيف المتعلقة بتوحيد القواعد القانونية للأسناد التجارية، بتاريخ 13 ماي 1930 – 1931.

3-مرســـوم رقم 304، المؤرخ في 1942/12/24، المتضـــمن قانون التجارة البرية اللبناني.

4-قانون عدد 129 لســـنة 1959، مؤرخ في 1959/10/5، المتعلق بإدراج القانون التجاري التونسي

5-القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، **المتضـــمن القانون المدني الجزائري**، ج ر، العدد 31، المؤرخة في: 13 ماي 2007.

6-القانون التجاري المصري

7-القانون التجاري الفرنسي

باللغة الأجنبية

- Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, « Droit des affaires », éd. 18, Dalloz, Paris, 2009.
- Jacques Mestre et Marie-Ève Pancrazi, « Droit commercial: Droit interne et aspects de droit international », éd. 26, LGDJ, Paris, 2006.
- Régine Bonhomme et Françoise Pérochon, « Entreprises en difficultés, Instruments de crédit et de paiements », éd. 6, LGDJ, Paris, 2003

الفهرس

العنوان		الصفحة
مقدمة		01
الفصل الأول	قيام الرجوع الصرفي	04
المبحث الأول	شروط الرجوع الصرفي	05
المطلب الأول	تحقق احدى حالات الرجوع الصرفي	05
الفرع الأول	الرجوع في تاريخ الاستحقاق	07
أولا	تحديد آجال الاستحقاق	07
ثانيا	تمديد آجال الاستحقاق	08
أ	التمديد الاتفاقي	08
ب	التمديد القانوني	08
ج	التمديد القضائي	09
الفرع الثاني	الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق	10
أولا	إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول	11
ثانيا	افلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل	11
ثالثا	افلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل	11
المطلب الثاني	الإجراءات الواجبة للرجوع	12
الفرع الأول	وجوب تقديم السند	12
أولا	تقديم السند للقبول	12
1	زمان تقديم السند للقبول	13
2	مكان تقديم السند للقبول	13
3	انعدام شرط القبول في الشيك والسند لأمر	13

ثانيا	تقديم السند للوفاء	14
1	زمان تقديم السند للوفاء	14
2	مكان تقديم السند للوفاء	15
الفرع الثاني	وجوب اثبات الامتناع	15
أولا	تعريف احتجاج عدم القبول أو الوفاء وأهميته	16
ثانيا	مضمون الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء	16
ثالثا	شروط الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء	17
أ	ميعاده ومكانه	17
ب	شكله	18
رابعا	الاعفاء من تنظيم الاحتجاج	18
أ	الاعفاء القانوني	18
ب	الاعفاء الاتفاقي	19
المبحث الأول	مباشرة الرجوع الصرفي	19
المطلب الأول	من حيث الأشخاص	19
الفرع الأول	رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء	20
أولا	حق الحامل في الرجوع على المسحوب عليه القابل	21
ثانيا	حق الحامل في الرجوع على الساحب	21
ثالثا	حق الحامل في الرجوع على المظهرين	22
رابعا	حق الحامل في الرجوع على الضامن الاحتياطي	22
خامسا	حق الحامل في الرجوع على القابل بطريق التدخل	22
الفرع الثاني	رجوع الملتزمين على بعضهم البعض	23
أولا	رجوع المسحوب عليه	23
ثانيا	رجوع الساحب	24

ثالثا	رجوع المظهر	24
رابعا	رجوع الضامن الاحتياطي بطريق التدخل	24
المطلب الثاني	من حيث الموضوع	25
الفرع الأول	مبلغ السند	25
الفرع الثاني	المصاريف	26
المطلب الثالث	من حيث الكيفيات	27
الفرع الأول	الرجوع الودي	27
الفرع الثاني	الرجوع القضائي	29
أولا	دعوى الرجوع	29
ثانيا	الحجز التحفظي	30
الفصل الثاني	انقضاء الرجوع الصرفي	32
المبحث الأول	انقضاء الرجوع الصرفي بالإهمال	32
المطلب الأول	شروط الاهمال	33
الفرع الأول	حالة عدم تقديم السفتجة المستحقة لدى الاطلاع أو بعد أجل من الاطلاع عليها	33
أولا	عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع	33
ثانيا	عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع	34
الفرع الثاني	حالة عدم تحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء	34
الفرع الثالث	حالة عدم تقديم الورقة المتضمنة على شرط الرجوع بدون مصارف	35
الفرع الرابع	حالة عدم تقديم الورقة للقبول في الأجل المحدد	35
المطلب الثاني	نطاق الاهمال	36
الفرع الأول	العلاقة بين الحامل المهمل والساحب	37

الفرع الثاني	العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه	37
الفرع الثالث	العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين	38
الفرع الرابع	العلاقة بين الحامل المهمل والكفلاء الصرفيين	39
المبحث الثاني	انقضاء الرجوع الصرفي بالتقادم	39
المطلب الأول	شروط التقادم الصرفي	40
الفرع الأول	من حيث الدعاوى	40
أولا	الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي	42
أ	دعوى الحامل	43
ب	دعوى المظهر	43
ج	دعوى الضامن الاحتياطي	43
د	دعوى الساحب	43
ثانيا	الدعاوى الغير الخاضعة للتقادم الصرفي	44
أ	دعوى الساحب	44
ب	دعوى المسحوب عليه	44
ج	دعوى الحامل	44
الفرع الثاني	من حيث المدة	45
أولا	الدعاوى المرفوعة على المسحوب عليه القابل	45
ثانيا	الدعاوى التي يرفعها الحامل ضد الساحب والمظهرين	47
ثالثا	دعاوى رجوع المظهرين على بعضهم البعض أو على الساحب	47
رابعا	الدعاوى المرفوعة على الضامنين الاحتياطيين	48
المطلب الثاني	عوارض التقادم الصرفي	48

الفرع الأول	تحديد العوارض	49
أولا	انقطاع التقادم الصرفي	49
أ	المطالبة القضائية	49
ب	إقرار المدين	50
ج	الحجز	50
د	التنبيه	51
ثانيا	وقف التقادم الصرفي	51
الفرع الثاني	آثار العوارض	51
أولا	آثار الانقطاع	52
ثانيا	آثار الوقف	52
المطلب الثالث	تبعات التقادم الصرفي	52
الفرع الأول	زوال الحق الصرفي	52
الفرع الثاني	بقاء الحق العام	53
خاتمة		54
قائمة المراجع		57
الفهرس		61

ملخص المذكرة

إن الحياة التجارية بحاجة ماسة إلى أدوات آمنة من أجل ضمان تسوية المعاملات بكيفية مرنة، سريعة وفعالة، مما أدى إلى ظهور الأوراق التجارية التي تستند إلى عنصري السرعة والائتمان.

تسمح الورقة التجارية للحامل، الذي لم يتلق حقه تجاه المسحوب عليه عند استحقاق السند، أن يباشر حقه في الرجوع الصرفي على الساحب، أو أي ملزم أخر بالسند، لاستيفاء مبلغ السند وما يتعلق به من مصاريف، ولأجل ذلك يتعين أن تتحقق جملة من الشروط، وعلاوة على ذلك ينبغي على الحامل أن يتبع الإجراءات الأولية اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع، وفي حالة عدم القيام بذلك، يفقد حقه في الرجوع لسببين: إما للإهمال أو التقادم.

Résumé

La vie commerciale a un besoin essentiel d'outils sûrs pour assurer le règlement des transactions d’une manière rapide, fluide et efficace, ce qui a conduit à l'émergence des effets de commerce fondés sur des éléments de rapidité et de crédit.

En effet, le porteur de l'effet, qui n'a pas perçu son droit envers le tiré à l'échéance de l'effet, peut exercer un droit de recours cambiaire auprès du tireur ou de tout autre obligé, pour réclamer le montant de l'effet et frais y afférents, et pour cela, un certain nombre de conditions doivent être remplies, en outre, le porteur doit obligatoirement accomplir les démarches préalables, et à défaut, il perd son droit de recours pour deux raisons: soit par négligence, soit par prescription.